الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية – أدرار

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

قسم العلوم الإسلامية

مذكرة بعنوان

آراء الشيخ الترابي الفقهية

« دراسة تحليلية »

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية.

تخصص الفقه المقارن وأصوله.

إعداد الطالبتين:

قادري الزهراء.

حيلة مبروكة.

إشـراف:

أد. عمر بن دحمان.

لجنة المناقشة:

	الاسم و اللقب	الرتبة	الصفة
01	أد.حدبي بلخير.	أستاذ.	رئيساً.
02	أد.عمر بن دحمان.	أستاذ محاضر أ.	مشرفاً ومقرراً.
03	أد. عبد الحميد كرومي.	أستاذ.	مناقشاً.

السنة الجامعية: 1440–1441هـ / 2019–2020م.

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

يشرفني أن أهدي ثمرة جهدي إلى خير البرية محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم،

كما أهديها بوجه باسماً ومشرقاً إلى أغلى هدية في الكون والداي الكريمين اللذان لن أوفيهما حقهما ما حييت، فهما بحر من الحب والحنان لا ينتهي ولا يجف رغم قساوة الحياة وظروفها فيا ربي احفظهما لي من كل سوء.

وإلى الجواهر اللامعة التي يشع البيت بضيائها ونورها إخوتي الغوالي {لخضر والطيب وحورية }والكتكوتة الصغيرة {كنزة}، وكذا خالاتي وعماتي وكل أفراد العائلة كل واحد باسمه، وإلى كل الأحباء والغوالي سواءاً من قريب أو بعيد.

كما يدعوني واجب الوفاء والعطاء إلى أن أهدي مابين يدي إلى كل أساتذتي الكرام من داخل الكلية وخارجها وأخص بالذكر من كان ولا يزال تاجاً فوق رؤوسنا أستاذنا ومؤطرنا الدكتور الفاضل عمر بن دحمان، وإلى كل طاقم حقلنا المعرفي المزخرف باسم الجامعة الإفريقية أحمد دراية من أساتذة وإداريين وعمال .

كما أهدي هذا العمل إلى روح فقيدنا وأبينا أستاذنا الدكتور المصري مبروك الذي رحل عنا هذا العام وترك أثرا في نفوسنا ونفوس كل طاقم الكلية نسأل الله أن يتغمده برحمته الواسعة وأن يرزقه الفردوس الأعلى.

وأكيد لن أنسى من كان سندا وعوناً لي في قطف هذه الثمرة بعد عناءنا الكبير وجهدنا الوفير زميلتي ورفيقتي ومؤنستي حيلة مبروكة وإلى كل زهوري حياتي صديقاتي وحبيباتي كل واحدة باسمها وإلى كل من يحملهم قلبي ولم تكفهم سطور ورقتي.

قادري الزهراء.

الإهداء

أهدي هذا الجهد المبذول إلى خير خلق الله خاتم المرسلين محمد المصطفى

عليه أزكى الصلاة والتسليم.

إلى من شغفنى حبهما في أول يوم نظرت لهما ووجدتهما بقربي، وأوصاني الله بهما .

إلى الذي شقى وسعى لأنعم بالراحة والهناء، إلى الذي لم يبخل علي بشيء، من أجل سلوكي طريق طلب العلم، إليك يا من بذلت ولم تنتظر العطاء، كنت ولازلت رمزا لكل شيء جميل. اشتقت لك ولن ترجع أبدا ولن يأتي مثلك أحد. «**أبي الغالي**».

إلى من أعطت للحياة قيمة، إلى من غرست التميز في درب حياتي، إلى القلب الحنون الذي سهر من أجل إسعادي في الحياة، إليك يا صاحبة القلب الكبير، والوجه النظير،أنت الحبيبة، كنت شمعة في البيت وبفراقك كم عانيت اشتقت لك وحنيت، وبالشهر الفضيل لكي دعوت* **أمي الحبيبة***

وأسأل الله رب العرش العظيم أن يرحمهما ويدخلهما فسيح جنانه.

إلى من حبهم لا يزال يسري في روق دمي بعد أبي، وأمي: إخوتي الأعزاء"**علي، محمد، الصديق**"

إلى من أحببتهم، ووجدت فيهم الدفء والحنان بعد موت أمي وأبي: « **فاطمة، خديجة، مينة، سعيدة، نجاة، حياة**».

إلى براعم وشموع حياتي: ***حواء، فاطمة الزهراء، محمد عدنان، إسماعيل، ءاية، جويرية، أسماء، وإسراء.***

إلى الأعمام والعمات والأخوال والخالات وأبنائهم وإلى كل من يعرف لقب **"حيلة"** من قريب أو بعيد.

إلى النور الذي أضاء حياتي، والينبوع الذي منه ارتويت حباً وحنانا، أختي وصديقتي دربي، التي رافقتني وتقاسمت معي أعباء هذا البحث. ***الزهراء***.

إلى القلوب الصافية، والوجوه النيرة رفيقاتي في المشوار الجامعي دون استثناء.

حيلة مبروكة

شكر وعرفان

قال تعالى:﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾إبراهيم 07.

فالشكر لله سبحانه والحمد لله أولا وأخيرا كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه وفضله علينا وتوفيقه لنا في إتمام هذا العمل.

منك تعلمنا التضحية والتفاني والإخلاص، ومعك آمنا أن المستحيل مجرد كلمة، وأن الإرادة هي انتصارنا الأكبر في معركة الحياة.

أستاذنا الغالي" الدكتور عمر بن دحمان"

لك منا كل الشكر والتقدير،ونرسم لك وسام الشرف على جهودك المضنية والرائعة، نشكرك أيضاً على توجيهاتك القيمة من نصح وإرشاد لإنجاز هذا البحث المتواضع.

كما نشكر كل من ساهم في نجاح هذا البحث وإنجازه، من إدارة وعمال المكتبة المركزية، ولا ننسى مكتبات في البلاد وخارج البلاد التي كان لها دور كبير معنا، وأساتذة من شتى التخصصات، وإلى كل من ساهم وضع لنا بصمته من أجل إتمام هذا البحث المتواضع من قريب أو بعيد.

مبروكة- الزهراء

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله من عمت فضائله...خلق اللوح والقلم، وخلق الخلق من عدم، الذي علا فقهر، ملك فقدر، وعلم ونشر، نحمده حمداً كثيراً، ونشكره شكراً مزيداً، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صاحب العظمة والكبرياء، يعلم ما في السموات والأرض. والحمد لله مستحق الحمد والصلاة والسلام على محمد أشرف رسول وأكمل عبد، وعلى آله وأصحابه ذوي العلا والمجد صلاة وسلاما دائمين لهما حد.

وبعد:

أولا: تحديد الموضوع:

باب الاجتهاد مفتوح لا يغلق، يطرقه المتأهلون له من المتقدمين، والمعاصرين، ومنهم الشيخ الترابي الذي له اجتهادات واختيارات أثارت جدلا في الأوساط العلمية، وقد رغبنا في تسليط الضوء على بعضها في هذه المذكرة الموسومة ب آراء الشيخ الترابي الفقهية-دراسة تحليلية-.

ثانيا: الإشكالية:

بعد تحديدنا لموضوع البحث ما يسعنا إلا أن نطرح التساؤل التالي:

من هو الشيخ الترابي؟ وما هي آراءه المثيرة للجدل؟ وهل هي آراء شاذة خارقة للإجماع، أم له فيها سلف، وما نصيبها من الدليل الشرعي الصحيح؟.

ثالثا:أهمية الموضوع:

تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع فيما يلي:

- التعرف على شخصية الشيخ الترابي ومكانته الفقهية.
- تحديد المواقف الصحيح من الآراء التي طرحها الشيخ الترابي.
- تعلق هذه الآراء بالمسائل الحيوية المهمة التي تتعلق المرأة أو الحدود.

رابعا: أسباب اختيار الموضوع:

- رغبتنا في التعرف على الشيخ الترابي وآراءه.
- رغبتنا في معرفة موقف العلماء من اجتهاداته موافقة له أم مخالفة.

خامسا: أهداف الموضوع:

لدراسة الموضوع تم رصدنا لجملة من الأهداف أهمها:

- حصر آراء الشيخ الترابي التي أثارت جدلا.
- مقارنتها بأقوال الفقهاء والتوصل إلى الراجح فيها.

سادسا: منهج الدراسة:

اعتمدنا في سردنا لمادة هذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي.

سابعا: الدراسات السابقة:

من خلال التتبع والبحث عن دراسات سابقة لهذا الموضوع لم نجد دراسة أكاديمية متعلقة بموضوعنا، ولكننا وجدنا كثيرا من الدراسات الحرة التي تفيد موضوعنا، وهي:

-آراء الترابي من غير تكفير ولا تشهير د. محمد بن المختار الشنقيطي، مركز الراية للتنمية الفكرية{دمشق، جدة}،ط1(2006م).

- ما خالف فيه الترابي ما هو معلوم من الدين ضرورة، الأمين الحاج محمد أحمد، د،ط.

- نظرات شرعية في فكر الدكتور الترابي، سليمان صالح الخراشي، مؤسسة الإيمان، المؤرخة في 24،11،1400هـ.

- الرد المبين على الشيخ الترابي فيما أنكره من الدين، محمد عبد الحيلم محمد، ط1(1430هـ،2009م).

- القرضاوي فتوى الترابي بشأن زواج المسلمات من غير المسلمين
www.addustour.com/m/articles/363509.

- آراء الترابي بين التقليد والتجديد.www.aljzeera.net/amp/news/reportsandinterviews

ثامنا: خطة الدراسة:

أمّا الخطة المقترحة لدراسة ومعالجة هذا الموضوع تتمثل في مقدمة، وأربعة مباحث وكل مبحث يتضمن ثلاثة مطالب أو أكثر، وفروع، وخاتمة. وهي على النحو التالي:

مقدمة.

المبحث الأول: مفهوم الاجتهاد، شروطه، ومجالاته.

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: شروط الاجتهاد.

المطلب الثالث: مجالات الاجتهاد.

المبحث الثاني: ترجمة الشيخ الترابي.

المطلب الأول: مولده، ونشأته.

المطلب الثاني: حياته العلمية.

المطلب الثالث: حياته السياسية، والحركة الإسلامية في السودان.

المطلب الرابع: أشهر مؤلفاته، ووفاته.

المبحث الثالث: اجتهادات الشيخ الترابي في شؤون المرأة

المطلب الأول: حجاب المرأة.

المطلب الثاني: إمامة المرأة.

المطلب الثالث: شهادة المرأة.

المطلب الرابع: زواج المرأة المسلمة بالكتابي.

المبحث الرابع: اجتهادات الشيخ الترابي في الحدود.

المطلب الأول: حد الردة.

المطلب الثاني: حد الخمر.

المطلب الثالث: حد الرجم.

خاتمة.

المبحث الأول: مفهوم الاجتهاد وشروطه ومجالاته

المبحث الأول: مفهوم الاجتهاد وشروطه ومجلاته.

يعدُّ باب الاجتهاد من أقدم وأوسع أبواب الفقه، حيث يعد ضروريا في المسائل الفقهية المتجددة في الشريعة الإسلامية مما أعطاها خصوبةً وثراءً؛ وذلك إذا الاجتهاد صحيحا مستوفيا لشروطه صادرا من أهله في محله.

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد.

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الاجتهاد في اللغة والاصطلاح.

الفرع الأول: تعريف الاجتهاد لغة.

عُرِّف الاجتهاد في معاجم اللغة بتعارف كثيرة نذكر منها ما يلي:

1. تعريف ابن فارس: بقوله:" الاجتهاد كلمة مشتقة من فعل جهد: الجيم والهاء والدال أصله المشقة، ثم يحمل عليه ما يقاربه، ويقال جهدتُ نفسي وأجهدتُ، والجهد الطاقة،قال تعالى:﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ التوبة79، ويقال إن المجهود هو اللبن الذي أخرج زبده، ولا يكاد ذلك يكون لا بمشقة ونصب".[1]

فالاجتهاد عند **ابن فارس** بمعنى المشقة، والطاقة.

2. تعريف ابن منظور: عرفه بقوله: الاجتهاد والتجاهد: بذل الوسع والمجهود.[2]

إذن الاجتهاد عند ابن منظور في اللغة بمعنى بذل الوسع والمجهود.

3. كذلك جاء بمعنى: استفراغ الوسع في تحصيل الشيء ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة ومشقة، كقولك اجتهدت في حمل الصخرة، ولا تقول: اجتهدت في حمل النواة، وهو مأخوذ من الجهد.

قال بعضهم: بفتح الجيم وضمها: الطاقة.

وبعضهم: بالفتح: استفراغ الوسع واستيفاء القدرة في السعي

وبالضم: الطاقة.[3]

---

[1]- **معجم مقاييس اللغة**، ابن فارس أبي الحسن زكريا، عبد السلام محمد هارون، دار الفكر (1399هـ-1979م)، د، ط، ج1، ص486، 487، باب الجيم والهاء وما يثلثهما.

[2]- **لسان العرب**، الإمام العلامة ابن منظور، دار صادر،{ بيروت،لبنان}،ط3، ج3، ص133، 135، فصل الجيم.

[3]- **القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين**، د. محمود عثمان دار الزاحم ، ط جديدة، ص16، 17.

الفرع الثاني: تعريف الاجتهاد في الاصطلاح.

لقد اشتمل تعريف الأصوليين للاجتهاد على تعاريف عديدة، ومختلفة نذكر منها ما يلي:

1) عرفه الغزالي (ت505هـ) بقوله: " بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة".[1]

والاجتهاد التام: أن يبذل الوسع في الطلب، بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد".[2]

وهو نفس التعريف عند **الشوكاني**(ت 125هـ)، في كتابه إرشاد الفحول.[3]

2)تعريف الآمدي(ت631هـ): عرفه بقوله: (استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه.)[4]

وهو التعريف الذي اعتمده وهبة الزحيلي في كتابه أصول الفقه الإسلامي.

3)تعريف ابن الحاجب(ت646هـ): (الاجتهاد هو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي).[5]

4)تعريف الشيرازي (ت710هـ): عرف أبو إسحاق الشرازي الاجتهاد في عرف الفقهاء:(استفراغ الوسع وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي).[6]

5) تعريف الزركشي (ت794هـ): هو" بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط، فقولنا: بذل أي بحيث يحس من نفسه العجز عن مزيد الطلب حتى لا يقع لوم في التقصير.

- وخرج ب[الشرعي] اللغوي والعقلي والحسي، فلا يسمى عند الفقهاء مجتهدا.
- وكذلك الباذل وسعه في نيل حكم شرعي عملي وإن كان قد يسمى عند المتكلمين مجتهدا.

---

[1]- **الإحكام في أصول الأحكام**، الإمام العلامة علي بن محمد الآمدي، علق عليه العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، ط 1(1424هـ- 2003م)، ج 03ص197.

[2]- **المستصفى من علم الأصول**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دراسة وتحقيق.د. حمزة زهير حافظ، ج 4، ص4.

[3]-**إرشاد الفحول**، للإمام الشوكاني، تحقيق أبي حفص الأثري، دار الفضيلة،{الرياض}، ط 1، (1421هـ-2000م)، ج1، ص1026.

[4]- **الإحكام في أصول الأحكام**، مرجع سابق، ص197.

[5]- **شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي**، للإمام ابن الحاجب المالكي، فادي نصيف، وطارق يحي، دار الكتب العلمية،{بيروت، لبنان}، ط1(1421هـ- 2000م)، ص374.

[6]- **اللمع في أصول الفقه**، الإمام أبي إسحاق الشرازي، تحقيق عبد القادر الخطيب الحسني، دار الكتانية، {مصر،القاهرة}، د، ط ، ص 303.

– وإنما قلنا [بطريق الاستنباط] ليخرج بذلك بذل الوسع في نيل تلك الأحكام من النصوص ظاهرا وبحفظ المسائل واستعلامها من المعنى أو بالكشف عنها من الكتاب، فإنه وإن سمي اجتهادا فهو لغة لا اصطلاحا".[1]

نستنتج من خلال التعريفات السابقة للاجتهاد في اصطلاح الأصوليين، أنها تدور كلها في معنى واحد، وهو "استفراغ الجهد وبذل الوسع في استنباط الأحكام الشرعية".ماعدا تعريف **ابن الحاجب** الذي زاد لفظ "**الفقيه**" احترازاً عن استفراغ غير الفقيه وسعه.

والراجح لنا من بين هذه التعاريف ككل أن التعريف المختار عندنا هو تعريف **الزركشي**، لكونه شامل وجامع لها.

المطلب الثاني: شروط الاجتهاد.

يتطلب من المجتهد التحلي بالشروط التي تتعلق بالاجتهاد, والتمكن من معرفتها معرفة جيدة حتى يصح منه اجتهاده خاصة الشروط المتفق عليها من طرف الفقهاء, لأن توفرها في المجتهد أمر ضروري فهي كالآتي:

الفرع الأول: الشروط المتفق عليها هي:

أولا: العلم بكتاب الله:

يعتبر الكتاب هو الأصل ولابد من معرفته، ولا يلزم لصحة الاجتهاد معرفته كله بل ما يتعلق بأحكام الأفعال؛ ولا يشترط حفظه عن ظهر قلب بل أن يكون بمواضعها بحيث يطلب الآية المحتاج إليها عند الحاجة. [2]

ثانيا: معرفة السنة:

لابد من معرفة أحاديث الأحكام، ولا يلزم أن يكون حافظا لها عن ظهر قلب أن يكون عنده أصل مصحح لجميع أحاديث الأحكام، ويكفيه أن يعرف مواقع كل باب فيراجعه وقت الحاجة إلى الفتوى.[3]

---

[1]– **البحر المحيط في أصول الفقه**، الإمام بدر الدين الزركشي، دار الصفوة،{ بالغردقة}، ط 2(1413هـ– 1992)، ج 6، ص 197.

[2]– **الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل**، للإمام الباجي، تحقيق علي فركوس، د، (ط)، ص195.

[3]– **أصول الفقه**، الشيخ محمد الخضري بك،يطلب من المكتبة التجارية،{مصر}، ط 6 (1389هـ– 1969م)، ص367، 368.

ثالثا: العلم باللغة العربية:

اتفق علماء الأصول على ضرورة أن يكون على علم باللغة العربية، لأن القرآن الذي نزل بهذه الشريعة عربي، ولأن السنة هي بيانه جاء بلسان عربي، وقد حد الغزالي القدر الذي يجب معرفته من العربية.[1]

رابعا: أن يكون عارفا بمسائل الإجماع حتى لا يفتى بخلاف ما وقع الإجماع عليه إن كان ممن يقول بحجيته، ويرى أنه دليل شرعي، وقل أن يلتبس على من بلغ رتبة الاجتهاد ما وقع عليه الإجماع من المسائل.[2]

خامسا: أن يكون عالما بأصول الفقه، فإنه أهم العلوم للمجتهد، وهو عماد الاجتهاد وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه، وعليه أن يطول الباع فيه ويطلع على مختصراته ومطولاته وينظر في كل مسائله نظرا يوصله إلى ما هو الحق فيها.[3]

سادسا: معرفة القياس:

فليعرفه بشروطه وأركانه، فإنه مناط الاجتهاد وأصل الرأي، ومنه يتشعب الفقه، ويحتاج إليه في بعض المسائل، فمن لا يعرف ذلك لا يمكنه الاستنباط في تلك المواضع.[4]

سابعا: العلم بمقاصد الشريعة:

فلابد من دراستها والتمكن من الاستنباط فيها؛ وقد تكلم الشاطبي عن شرطين أساسيين متعلقين بالمقاصد لابد أن يتوفرا في المجتهد أحدهما :فهم مقاصد الشريعة على كمالها؛ والثاني التمكن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها .[5]

---

[1]- **أصول الفقه**، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي،د،ط، ص 380.

[2] -**منتهى السول في علم الأصول**، للإمام سيف الدين الآمدي، دار الكتب العلمية،{بيروت، لبنان}، ط1(2003م-1424هـ)، ص348.

[3]- **المرجع نفسه**، ص349.

[4]- **البحر المحيط**، مرجع سابق، ص 201.

[5]- **الموافقات في أصول الشريعة**، لأبي إسحاق الشاطبي، قام بضبطه محمد عبد الله دراز، د، ط، ج 04، ص 105، ص106.

ثامنا: العدالة:

أن يكون المجتهد عدلا مجتنبا للمعاصي القادحة في العدالة وهذا يشرط لجواز الاعتماد على فتواه، فمن ليس عدلا فلا تقبل فتواه.[1]

تاسعا: معرفة الناس والحياة:

إن هذا الشرط لم يذكره الأصوليون في شروط الاجتهاد، وهو معرفة المجتهد بالناس والحياة من حوله، وذلك أنه لا يجتهد في فراغ، بل في وقائع تنزل بالأفراد والمجتمعات من حوله.[2]

الفرع الثاني: الشروط المختلف فيها:

أولا: العلم بأصول الدين:

أي العلم بأصول الكلام، وما يتعلق بالاعتقاد،فمنهم من يشترط ذلك، وهم المعتزلة، ومنهم من لميشترط وهم الجمهور وهو رأي القرضاوي بأنه ليس ضروري للمجتهد في الفقه وحسبه أن يكون مسلماً صحيح العقيدة.[3]

ثانيا: معرفة المنطق:

من الأصوليين من رأى معرفة المنطق ضروري للأصولي، ومن هؤلاء الغزالي؛ بحيث أنه لازم في نظره لكل من اشتغل بفن من فنون العلم، بينما هناك من عارضه وذلك بتحريم تعلمه كابن الصلاح والنووي، كما نقد شيخ الإسلام ابن تيمية المنطق نقداً علمياً في كتابين له كبير وصغير.[4]

ثالثا: معرفة فروع الفقه:

إن معرفة فروع الفقه من أهم الشروط المختلف فيها، فذهب جماعة منهم الأستاذ أبو إسحاق والأستاذ أبو منصور إلى اشتراط، وذهب آخرون إلى عدم اشتراطه وذلك حسب قوله أن تكوين الملكة لا يأتي إلا بالممارسة للفقه.

---

[1] – **المستصفى**، مرجع سابق، ص5.

[2] –**الاجتهاد في الشريعة الإسلامية**، د. يوسف القرضاوي، دار القلم،{الكويت}، ط 1(1417هـ_ 1996م)، ص 47.

[3] –**المرجع نفسه**، ص51.

[4] – **المرجع نفسه**، ص52 ص54.

المطلب الثالث: مجالات الاجتهاد.

بناءً على ما جاء في المطلب السالف الذكر الذي تطرقنا فيه إلى أهم الشروط، فإنه يجب على المجتهد أن يكون اجتهاده في محله.

لقد عبر الأصوليين عن مجال الاجتهاد بقاعدة "لا مساغ للاجتهاد فيما نص صريح قطعي" فإنه يجب على المجتهد العمل بها الالتفات إليها، ومنه فإن الأحكام الشرعية نوعان: ما يجوز الاجتهاد فيها، وما لا يجوز الاجتهاد فيها.

الفرع الأول: ما لا يجوز الاجتهاد فيها.

فإنه يكمن في الواقعة التي دل الشرع على حكمها دلالة قطعية مثل: النطق بالشهادتين، ووجوب الصلوات الخمس، والصيام والزكاة[1]؛ قوله تعالى:﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾البقرة110، أي بعد أن فسرت السنة العملية المراد من الصلاة أو الزكاة، لا مجال للاجتهاد تعرف المراد من أحدهما،[2]وتحريم جرائم الزنا؛ قال تعالى:﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ﴾النور2، أي لا يأتي الاجتهاد في عدد الجلدات.[3]

الفرع الثاني: ما يجوز الاجتهاد فيها.

الواقعة التي يكون حكمها نص ظني الثبوت والدلالة، أو ظني أحدهما، والوقائع التي لم يرد فيها نص ولا إجماع.

أولا: إذا كان النص ظني الثبوت،فإن مجال الاجتهاد يتعلق بالسند، وكيفية وصوله إلينا، والنظر في عدالة الرواة وضبطهم فيه، ورغم ذلك أُختلف في تقدير المجتهد للدليل. فمنهم من أخذ به لاطمئنانه إلى الثبوت، ومنهم من رفض الأخذ به لعدم اطمئنانه إلى روايته.

ثانيا: إذا كان النص ظني الدلالة، فإنه يتعلق بالمعنى المراد معرفته من النص وقوة دلالته على المعنى، فقد يكون النص عاما، أو مطلقا، أو أمرا، أو نهيا، وقد يكون النص ظاهر المعنى أو مؤولا، مثال: قوله تعالى:﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾البقرة 228 ، فهذه الآية قطعية الثبوت

---

[1]- **الوجيز في أصول الفقه**، لدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر،{ دمشق}، ط2(1419هـ- 1999م)، ص 232، 233.

[2]-**علم أصول الفقه**، عبد الوهاب خلاف، دار القلم،{القاهرة}، ط8 (1376هـ- 1956م)، ص216.

[3]- **أصول الفقه الإسلامي**، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر،{سوريا-دمشق}، ط1 (1406هـ- 1986م)، ج1،ص 1052.

باعتبارها من القرآن، وأما دلالتها فهي ظنية باعتبار لفظة القرء التي هي من قبيل المشترك، ولهذا اختلف العلماء في تفسيرها.

ثالثا: إذا كانت الواقعة لا نص فيها ولا إجماع، فمجال البحث فيها يكون عن حكمها بأدلة عقلية كالقياس، أو الاستحسان، أو المصالح المرسلة، أو العرف، أو الاستصحاب ونحوها من الأدلة المختلف فيها.[1]

وخلاصة القول: فإن مجال الاجتهاد يتضمن أمرين هما: ما لا نص فيه، وما فيه نص غير قطعي، ولا اجتهاد فيما فيه نص قطعي.

[1]- **الوجيز**، مرجع سابق، ص 233.

المبحث الثاني:

ترجمة الإمام الترابي

المبحث الثاني: ترجمة الإمام الترابي:

نفتتح مبحثنا هذا بالتعريف بأحد وأبرز الشخصيات الإسلامية المعاصرة ألا وهو حسن عبد الله الترابي الذي كان رجل سياسي وفكري وحضاري بحيث سنقوم بترجمة موجزة عن أهم ما جاء في حياته.

المطلب الأول:مولده ونشأته

"ولد حسن عبد الله الترابي يوم الإثنين1فبراير1932م الموافق ل25رمضان1350هـ بكسلا شمال شرقي السودان بالقرب من إريتريا، بحيث عرفت بالعراقة في العلم والدين[1]؛ وهو مفكر وزعيم سياسي وديني سوداني حيث نشأ وسط أسرة كبيرة، ومتدينة، ومثقفة ميسورة الحال تنتمي إلى قبيلة البديرية توفيت أمه وهو صغير وكان والده أحد أشهر قضاة الشرع في عصره وكان أبوه شيخ طائفة صوفية"[2].

"تزوج الترابي من وصال المهدي إبنة الإمام الصديق بن عبد الرحمن المهدى زعيم حزب الأمة"[3]، أنجبت له ثلاث بنات أسماء وسلمى وأمامة بحيث تعد من أقرب بناته، ومن أولاده الصديق حسن الترابي ومحمد عمر.

المطلب الثاني: حياته العلمية:

كان للترابي حياة نيرة من ناحية العلوم، والمعارف، الدينية، والفكرية، والثقافية.

ازدهرت حياته بشتى أنواع العلوم منذ نعومة أظافره، حيث نشأ وترعرع في أسرة مثقفة، ومتدينة، وذلك بتعلمه الدين، وعلوم اللغة على يد والده وحفظه القرءان الكريم وهو في الصبا، كما أنه بدأ تعليمه الأولى، والمتوسطة، والثانوي في بلاده،" ثم درس الحقوق في جامعة الخرطوم(1951إلى 1955)، وتحصل على شهادة عليا في القانون، ثم حصل على رسالة الماجستير سنة 1957في جامعة أكسفورد بلندن، فانتقل بعد ذلك إلى جامعة السور بون بباريس فنال شهادة الدكتوراه سنة

[1] – **الموسوعة التاريخية الرسمية لجماعة الإخوان المسلمين**=www.ikhwanwiki.com/index.php?title (الخميس 13، فبراير، 2020). على الساعة 10:30 صباحاً.

[2] –**ويكيبيديا**/ar.m.wikipedia.org/wiki/ .(الخميس13، فبراير، 2020)على الساعة11:45صباحا.

[3] –**دليل الحركات الإسلامية في العالم**، ضياء رشوان، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، الأهرام، د، ط، العدد الأول، ص317.

1964 كما أنه أتقن ثلاث لغات في حياته بإضافة إلى اللغة العربية، كالفرنسية، والإنجليزية، والألمانية ورغم كل هذا ظل الترابي متمسكناً بعروبته، وإسلامه".[1]

المطلب الثالث: حياته السياسية والحركة الإسلامية في السودان.

الفرع الأول: حياته السياسية

بدأت مسيرة الترابي بالنسبة للحياة السياسية في السودان وخارجها مرتبطة بالحركة الإسلامية، حيث أصبح من قبل أعداءه قبل أصدقائه واحد من أبرز رموز الإسلام السياسي والحركة الإسلامية الحديثة، في حين استقل الترابي 1965م من عمله في الجامعة ليتفرغ للعمل السياسي العام، ومنذ ذلك الوقت، أصبح الدكتور حسن الترابي أحد أعمدة العمل السياسي في السودان.

وقد تميزت هذه الفترة بميزة خاصة اتسمت بها شخصيته وقدراته التنظيمية والفكرية مما ضمن له دور مميز في ساحة العمل السياسي والفكري داخل السودان وخارجه، حيث اعتبره كثيرون المؤسس والصانع الحقيقي للحركة الإسلامية الحالية في السودان.[2]

الفرع الثاني: الحركة الإسلامية النشأة والتطور.

البند الأول: النشأة.

نشأت الحركة الإسلامية السودانية في عام 1949م، حيث بدأت بداية متواضعة من عناصر طلابية استفزها الواقع بأطروحاته في ذاك الوقت فرأت أن تتمرد عليه وتطرح البديل الإسلامي وفي ثنايا هذا الظرف، وفي وسط الطلاب نشأت الحركة من عناصر طلابية تائبة إلى الدين.

" ومن دواعي نشأة الحركة الإسلامية استفزاز أطروحات الشيوعيين والتي تنافي العقيدة، وتعكس وجها ملحدا، ومن دواعها نشأتها أيضا غلبت التصور والأنماط التي فرضت من قبل تعليم نظامي الذي يسوسه الإنجليز ليصبح السبب الآخر هو غربة التعليم الذي خطط له الإنجليز لخدمت أهدافهم فهذان السببان وراء نشأة الحركة الإسلامية السودانية والتي تكونت بالجامعة الخرطوم وفروعها من ثانويات".[3]

---

[1]- **الحركة الإسلامية في السودان**، الدكتور حسن الترابي، دار القلم،{الكويت}، د، ط، ص6،7.

[2]-**دليل الحركات الإسلامية في العالم**، مرجع سابق، ص318.

[3]-**الموسوعة التاريخية الرسمية لجامعة الإخوان المسلمين**، مرجع سابق، (الثلاثاء، 17،2020)، على الساعة 8:20 صباحا.

البند الثاني:تطور الحركة الإسلامية في السودان

إن الذي يَسَّر للحركة أن تنموا باضطراد أنها أسست وتطورت على وعي بتاريخها وإذا تمكن الوعي بالتاريخ يصبح التجديد نتيجة تلقائية بحيث أخذت أشكال التجربة المصرية في عهدها الأول التي أخذت هي بدورها أشكال الحياة الإسلامية في العصور الأخيرة في منهج التربية وفي منهج الإصلاح، لقد كانت تبدل أشكالها تبديلاً واسعاً ولم يأسرها الشكل الديني أبداً .[1]

لقد أدى تطور الحركة إلى ظهور أطوار مختلفة من بينها حركة الإخوان والجبهة الإسلامية، بحيث شهدت حركة الإخوان تطور واسعاً منذ أوائل الستينيات بعد خمس سنوات من إنشائها 1954م في أول مؤتمر تأسيس جمع الكسب العضوي الذي كان قائماً في نظام العمل والتوجيه، ثم بعد خمس سنوات أخرى توافر كسب آخر وتطور هائل ونظر جديد لطبيعة الحركة وبعد أربع سنوات أخرى، في ثورة أكتوبر، انطلقت مرحلة جديدة تطورت فيها الحركة ونشأت جبهة الميثاق الإسلامي كواجهة للعمل العام، وفي أوائل السبعينيات، وبنظر رجعي تقريباً، حملت الحركة كل كسبها في مرحلة الحرية في الستينيات، وحدث تطوير واسع في حركة الإخوان.

أما في 1976م فقد حصلت نقلة نوعية جديدة وبدأ التفكير الإستراتيجي الذي أحدث تغيرا واسعاً وبدأت معه المصالحة بحيث كانت وحدة زمنية في نموا الحركة وكانت الجبهة الإسلامية هي رمز المرحلة الأخيرة من تطور الحركة وهي طور متقدم من أطوار تطور الحركة الإسلامية؛ وهي تختلف عما قبلها من المراحل باختلاف تطور الحاجات والضرورات.[2]

لقد كان لكل طور تأثير متفاوت في أشكال الحركة ودستورها وأدى التطور أيضا إلى نمو تفاعل مع البيئة فتطورت مواقف الحركة وأشكال ظهورها في الحياة العامة وعلاقتها الدولية.

البند الثالث: سجنه.

أصبح الترابي بمواقعه المختلفة جزءاً من حالة الصراع الحزبي، والصراع في الحزب الواحد، ونتيجة لذلك مر الترابي بظروف متنوعة، تراوحت بين السجن، وبين الوزارة. ففي عام 1969م، أودع السجن في أعقاب انقلاب جعفر النميري، ومن تم أطلق سراحه ليجد نفسه وزيراً للعدل.

[1]-**الحركة الإسلامية في السودان**، مرجع سابق، ص20.

[2]-**المرجع نفسه**، ص22، 23.

وفي عام 1969م أودع السجن مرة أخرى بأمر من النميري نفسه، لكن سرعان ما أطيح بالنميري وخرج الترابي من السجن ليصبح زعيم للجبهة الإسلامية القومية في السودان، وبعد انقلاب الفريق عمر البشير وسيطرته على الحكم عام 1989م، وأصبح الترابي الرجل الأكثر تأثيرا في السودان فهو رئيس الجبهة الإسلامية القومية لكن تدهورت ظروفه حتى أصبح مهمشاً في السجن بأمر من الخليفة السابق عمر البشير الذي اتهمه بالتآمر.[1]

المطلب الرابع: مؤلفاته ووفاته

الفرع الأول:مؤلفاته

من أشهر مؤلفاته ما يلي:

1-الصلاة عماد الدين.

2-المشكلة الدستورية.

3-ضرورة النقد الذاتي للحركة الإسلامية .

4-الصحوة الإسلامية والدولة القطرية في الوطن العربي.

5-خصائص الحركة الإسلامية المعاصرة.

6-قضايا الوحدة والحرية (1980).

7-تجديد الفكر الإسلامي(1982).

8-الأشكال الناظمة لدولة إسلامية معاصرة(1982).

9-تجديد الدين (1984).

10-منهجية التشريع (1987).

11-الدين والفن.

12-السياسة والحكم .

13-عبر المسير لاثني عشر السنين.

14-الحركة الإسلامية.... التطور والنهج والكسب.[2]

[1]-**مجلة جامعة الأزهر**، غزة سلسلة العلوم الإنسانية2014، المجلد16، العدد2، ص4.

[2] - **رسالة، نظرات شرعية في فكر الدكتور حسن الترابي**، سليمان صالح الخراشي، مؤسسة الإيمان، المؤرخة في 1400،11،24هـ، ص5.

الفرع الثاني: وفاته

لقي حسن الترابي مثواه الأخير في السودان بإحدى مستشفيات الخرطوم (كير رويال) إثر وعكة صحية مفاجئة، يوم السبت 05 مارس 2016م الموافق لـ 25 جمادى الأولى 1437هـ، عن عمر يناهز 84 سنة، بمقبرة بري الواقعة في شرق الخرطوم.

لقد أثار خبر وفاة المفكر حسن الترابي حالة الهلع والفجع في أوساط الأمة السودانية والإسلامية والعالمية نظراً للدور الكبير لهذا الشيخ داخل الأمة وخارجها ولأفكاره وآرائه وقيادته لفكر التجديد الإسلامي ومساهمته الفكرية والعلمية.[1]

[1]- **ويكيبيديا**، مرجع سابق، الثلاثاء،14،2020، على الساعة10:53.

المبحث الثالث: اجتهادات الإمام الترابي في شؤون المرأة

المبحث الثالث: اجتهادات الإمام الترابي في شؤون المرأة.

لقد تعددت الاجتهادات والآراء الفقهية حول المرأة لدى الدكتور الترابي، وذلك بسبب طرح رؤيته الداعية إلى تجديد الفكر الإسلامي وتحرير المرأة ومشاركتها في الحياة العامة، وقد نسب إليه القول بعدم وجوب الحجاب على المرأة، فما حقيقة هذه الدعوى؟.

المطلب الأول: رأي الترابي في حجاب المرأة.

لا ينكر الترابي وجوب الستر على المرأة المسلمة، لجميع بدنها ما عدا الوجه والكفين، ولكنه يفرق بين **مصطلح " الحجاب" ومصطلح "الخمار**، فيرى أن المصطلح القرآني للباس المرأة هو الخمار، أما " الحجاب" فهو الستار المادي الذي يجب أن يحتجب وراءه أمهات المؤمنين خاصة، فلا يراهن الناس إلا من ورائه. بينما يرى **فريق من الفقهاء** أن الحجاب عام لنساء المؤمنين، وفيما يلي عرض لأقوالهم وأدلتهم:

الفرع الأول: الحجاب (الحاجز) خاص بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم:

ذهب القاضي عياض[1]، والشيخ عبد الحليم أبو شقة[2]، والإمام حسن عبد الله الترابي، والدكتور محمد بن المختار الشنقيطي[3]. إلى أن الحجاب الذي يمنع من رؤية أشخاص أمهات المؤمنين، خاص بهن، بينما يجوز لنساء المؤمنين الظهور بأشخاصهن للرجال الأجانب، مستورات الأبدان فيما عدا الوجه والكفين.

فقد نقل الحافظ ابن حجر(ت852هـ) في فتح الباري قول القاضي عياض(ت544هـ): "فرض الحجاب مما اختصصن به أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين، فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا غيرها، وأن يكن مستترات إلا ما دعت الحاجة أو الضرورة".[4]

---

[1] – **نقلا من فتح الباري**، للإمام أحمد بن حجر العسقلاني، محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية، د، ط، ج8، ص526.

[2] **- عبد الحليم محمد أحمد أبو شقة**: هو مفكر إسلامي، ولد عام 1924م في حي الجمالية بالقاهرة، ومن أهم أعماله تحرير المرأة في عصر الرسالة، توفي عام 1995.

[3] – **آراء الترابي من غير تكفير ولا تشهير**، محمد بن المختار الشنقيطي، مركز الراية للتنمية الفكرية، {دمشق وجدة}، ط 1(2006م)، ص16.

[4] – **نقلا من فتح الباري**، المرجع السابق، ص526.

وقال الشيخ عبد الحليم أبو شقة:" الاحتجاب هو أن يكون حديث الرجال الأجانب لنساء النبي صلى الله عليه وسلم من وراء حجاب، لا فلا يرون شخوصهن. وقد أذن لهن في الخروج للحاجة الماسة وعندها يجب عليهن أن يغطين وجوههن فضلا عن بقية البدن".[1]

وقد اختار هذا الرأي الإمام الترابي (ت2016هـ):" حيث يقول: "...فالقرآن تحدث عن الحجاب أنه في حجرة الرسول صلى الله عليه وسلم، وأن نساء الرسول عليهن أحكام خاصة عن غير النساء وعلى الرسول نفسه أحكام خاصة من دون الرجال المؤمنين...فالحجاب هو ستار عام ليس هو زي في لبس المرأة.فهو حجاب عام قد يتخذ استعارة في اللغة كأن تصف أن بين الناس وبين القرآن حجابا...أنا لا أسميه أصلا حجابا، أسميه خمارا، لأن القرآن سماه لنا خمارا وسمى لنا الستار في الغرفة حجابا."[2]

ويقول الترابي أيضاً: "أنه لا ينبغي لرجل أو امرأة أن يكشف في ملبسه عن عورة أو يتعمد فتنة الأخر بمظهر أو حديث أو حركة مغرية".[3]

وممن وافق الترابي على تدقيقه اللغوي الدكتور محمد مختار الشنقيطي"[4].حيث يقول:" إن الحجاب بالنسبة للترابي يقصد به الخمار أي (غطاء الرأس) وليس الحجاب بالمصطلح القرآني الذي يراد به الساتر المادي بين الرجال والنساء، وقد استعمل هذا اللفظ ضمن الحديث عن أمهات المؤمنين رضي الله عنهن. فكان كلام الترابي في هذه المسألة تحليل لغويا لا فتيا شرعية، وهو كلام صحيح ودقيق".[5]

قال العلامة صالح عبد السميع الأبي لأزهري المالكي:(إن عورة الحرة مع رجل أجنبي مسلم جميع جسدها عدا الوجه والكفين إن لم تخش الفتنة فيوجب سترهما في هاته الحالة في مشهور المذهب، وقال عياض لا يجب سترهما.

---

[1]- **تحرير المرأة في عصر الرسالة**، عبد الحليم أبو شقة، دار القلم{الكويت}، ط6(1422هـ-2002)، ج3، ص67.

[2] - **من حوار الترابي مع صحيفة الشرق الأوسط 21\4\2006**، نقلا من آراء الترابي من غير تكفير ولا تشهير، المرجع السابق، ص17.

[3]**– المرأة بين الأصول والتقاليد**، الدكتور حسن الترابي، مركز دراسات المرأة، عالم العلانية، ط(2000)، ص17.

[4]-**محمد بن المختار الشنقيطي**، هو كاتب موريتاني، وأستاذ تاريخ الأديان بكلية الدراسات الإسلامية في مؤسسة قطر بالدوحة. كما اهتم بالفقه السياسي، ومقارنة الأديان، ومن أشهر كتبه التي نشرت باللغة العربية، كتاب الحركة الإسلامية في السودان.

[5] - **آراء الترابي من غير تكفير ولا تشهير**، المرجع السابق، ص16.

وأما بالنسبة للأجنبي الكافر فجميع جسدها حتى وجهها وكفيها عورة بالنسبة له).[1]

وقد استدل الترابي ومن وافقه لهذا الرأي بأدلة من الكتاب والسنة:

من الكتاب:

1)- قال تعالى:﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾الأحزاب 53.

يقول الترابي: "أنَّ نص الآية واضح الحصر على زوجات النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث إلى نسائه، وفي عدم زواج نسائه بعده. وظروف نزول الآية تؤكد الحصر لأن بيت النبي صلى الله عليه وسلم كان محور الدعوة ومركز الدولة ومزار شتى الناس مما يجرح خصوصية أهله لا سيما أن سلوكهم وسمعتهم سنة وقدوة".[2]

ويقول عبد الحليم أبو شقة:أن الآية جاءت صريحة في أن يكون السؤال والجواب من وراء حجاب من طبيعته ستر الأشخاص.[3]

ويستنتج عبد الحليم أبو شقة من هذه الآية وجوها وهي على النحوي الآتي:

-أن الحجاب الذي ذُكر في هذه الآية هو الستر الذي تجلس خلفه المرأة المحجبة.

-في الآية توجيه صريح لخطاب يتعلق بنساء النبي صلى الله عليه وسلم.[4]

من السنة:

يقول عبد الحليم أبو شقة: يتبين من خلال مراجعة الأحاديث، وكتب السنة الأخرى أن لفظ الحجاب وما في معناه المنصوص الآية الأولى التي سبقت، أنه مرتبطة بنساء النبي صلى الله.[5] وفيما يلي بيان ذلك.

---

[1]- **جواهر الإكليل في شرح مختصر خليل**، العلامة الشيخ خليل، المكتبة الثقافية،{ بيروت}، د،ط، ج1، ص41.

[2]**– المرأة بين الأصول والتقاليد**، المرجع السابق، ص14.

[3]- **تحرير المرأة في عصر الرسالة**، المرجع السابق، ص67.

[4] - **المرجع نفسه**، ص17.

[5] - **حجاب المرأة المسلمة ولباسها في الصلاة**، شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية، محمد ناصر الألباني، د،ط، ص33.

أ) عن عائشة قالت: كان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم«احجب نساءك قالت: فلم يفعل فأنزل الله عز وجل آية الحجاب.»[1]

يرى الترابي أن سبب نزول أية الحجاب التي ذكرت في الحديث هو تصديق لاقتراح معين من سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه.[2]

-ولما اصطفى صفية بنت حي بعد ذلك، عام خيبر، قالوا: إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين، وإلا فهي مما ملكت يمينه فحجبها[3].

ب) عن عائشة رضي الله عنها «أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها وقال يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وأشار إلى وجهه وكفيه».[4]

وجه الدلالة من الحديث:

أن أسماء لما لم تكن من أمهات المؤمنين أجاوز لها النبي صلى الله عليه وسلم كشف وجهها وكفيها وهذا لا يجوز لأزواجه صلى الله عليه وسلم.

الفرع الثاني: الحجاب (الحاجز) عام لجميع النساء المؤمنين:

يرى بعض المفسرين أن الحجاب بمعنى الحائل المادي، ليس خاصا بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما هو عام لجميع نساء المؤمنين، ومنهم الإمام الطبري، وابن كثير.

يقول الطبري رحمه الله(ت360هـ): في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ الأحزاب 53.

وإذا سألتم أزواج رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم ونساء المؤمنين اللواتي لسن لكم بأزواج متاعًا﴿فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ يقول: من وراء ستر بينكم وبينهن، ولا تدخلوا عليهن

---

[1]-**أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة، رقم الحديث: 402، ج1، ص148، 149.

[2]– **المرأة بين الأصول والتقاليد**، المرجع السابق، ص14.

[3]- **حجاب المرأة المسلمة ولباسها في الصلاة**، المرجع السابق، ص15،ص16.

[4]– **أخرجه البيهقي في سننه الكبرى**، كتاب النكاح، باب: تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر1، رقم الحديث: 13497، ج7، ص86.

بيوتهن﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ يقول تعالى ذكره: سؤالكم إياهن المتاع إذا سألتموهن ذلك من وراء حجاب أطهر لقلوبكم وقلوبهن من عوارض العين فيها)[1].

ويقول ابن كثير(ت774هـ): " يقول الحق تبارك وتعالى: وكما نهيتكم عن الدخول عليهن، كذلك لا تنظروا إليهن بالكلية، ولو كان لأحدكم حاجة يريد تناولها منهن فلا ينظر إليهن، ولا يسألهن إلا من وراء حجاب[2].

ويقول القرطبي رحمه الله(ت656هـ) :"كما جاء في مسألته التاسعة: في هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن في مسألتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض، أو مسألة يستفتين فيها، ويدخل في ذلك جميع الناس بالمعنى".[3]

ويقول صفي الرحمن المباركفوري(ت2006م)[4]:" إن الزينة نوعان ما يمكن إخفاؤها، وهي مأمورة بذلك كالوجه والكفان والكحل وما لا يمكن إخفاؤها أي أنها تنكشف لحاجة الضرورة ولا تعاقب عليه".

وأن الآية التي نزلت صبيحة زواج النبي صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش أنها تعم جميع الأعضاء بما فيهم الوجه والكفان وهذا المعنى يشهد له عمل أمهات المؤمنين وعمل نساء المسلمين في ذلك الزمان.

وهذا المعنى متفق عليه من طرف العلماء إلا أنهم اختلفوا في التصنيف، فالذين يقولون بأن الوجه والكفين خارجان عن الحجاب أن هذه الآية مختصة بأمهات المؤمنين كالدكتور الهلالي، لكن رغم أن ضمير النسوة في هذه الآية قوله تعالى:﴿إِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ الأحزاب

---

[1] – **تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، د، بشار عواد معروف، وعصام فارس الحرشاني، مؤسسة الرسالة{بيروت}، ط1(1415هـ-1994م)، م، د، 6، ص196،195.

[2] – **تفسير القرآن العظيم**، للحافظ إسماعيل بن كثير الدمشقي، سامي محمد السلامة، دار طيبة، {المملكة العربية السعودية، الرياض}، ط1(1420هـ-1999م)، ج6، ص455.

[3] –**الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنته من السنة وآي الفرقان**، أبي عبد الله بن أبي بكر القرطبي، د، عبد الله التركي، ومحمد رضوان عرقسوسي، وآخرون، مؤسسة الرسالة{بيروت، لبنان}، ط1(1427هـ-2006م)، ج17، ص208.

[4] – **صفي الرحمن المباركفوري**: هو عالم من أحد علماء الحديث في الهند، وقد تميز بعلمه الغزير، ولقد ألف العديد من الكتب وأشهرها كتاب الرحيق المختوم.

53، مختص بأمهات المؤمنين ولكن لا يقتضي اختصاص الحجاب بهن لأن التخصيص بالذكر لا يقتضي التخصيص بالحكم.[1]

واستدلوا بما يلي:

من الكتاب:

1- قال تعالى:﴿ إِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ الأحزاب53.

وجه الدلالة:

"يبين سبحانه وتعالى أن بعد هذه الآية لم يكن لأحد أن ينظر إلى امرأة من نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم منتقبة أو غير منتقبة ﴿ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ الأحزاب 53، وفي هذا أدب لكل مؤمن، وتحذير له من أن يثق بنفسه في الخلوة مع من لا تحل له، والمكالمة من دون الحجاب لمن تحرم عليه، فإن مجانبة ذلك أحسن بحاله، وأحسن لنفسه"[2].

2- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ الأحزاب 59.

وجه الله سبحانه وتعالى هذا الخطاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبناته ونساء المؤمنين دليل على أن جميع النساء مطالبات بتنفيذ هذا الأمر دون استثناء واحدة منهن مهما بلغت من الطهر، ولو كانت في طهارة بنات النبي صلى الله عليه وسلم ونسائه.[3]

من السنة:

عن عائشة رضي الله عنها« أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها وقال يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وأشار إلى وجهه وكفيه»[4].

---

[1]- **إبراز الحق والصواب في مسألة الحجاب والسفور**، صفي الرحمن المباركفوري، دار الطحاوي{الرياض}، ط1(1412هـ-1991م)، ص17، 20.

[2] -**الجامع في فقه النساء**، الشيخ كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، {بيروت، لبنان}، ط(1417هـ-1996م)، ص435.

[3]- **المرجع نفسه**، ص435.

[4]- **أخرجه البيهقي في سننه الكبرى**، كتاب النكاح، باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر، رقم الحديث: 13497، ج7، ص86.

وجه الدلالة:

في هذا الحديث دلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم بين لأسماء أن الحجاب يكون ساتر البدن إلا ما ظهر منه وهو الوجه والكفان.

يؤيده المروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال في قوله تعالى:﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، أنه الرداء والثياب فكان غض البصر وترك النظر أزكى وأطهر.[1]

أن الحجاب يشمل جميع بدن المرأة من أمهات المؤمنين ونساء المسلمين، ويدخل فيه الوجه والكفان واستثنى ذلك في حالة الضرورة.

وقال السرخسي(ت483هـ): " لا يجوز النظر إلى شيء من بدنها خشية الوقوع في الفتنة وأن الوجه يشمل جميع محاسنها، ولهذا فإن الخوف في الوقوع في الفتنة يكون في الوجه أكثر من سائر البدن".[2]

الفرع الثالث: المناقشة والترجيح:

الذي نراه بعد استعراض أدلة الفريقين: أن ما ذهب إليه الشيخ الترابي في مسألة الحجاب ليس معترضا عليه، حيث بين أن الحجاب في حجرة الرسول صلى الله عليه وسلم، وأنه مختص بنسائه عندما كان الصحابة يستفتونهن في بعض المسائل، وأنه بين ذلك في حوار كان له مع جريدة الشرق الأوسط حيث قال:"الحجاب: هو ستار عام ليس هو زي في لبس المرأة. فهو حجاب عام قد يتخذ استعارة في اللغة كأن تصف أن بين الناس وبين القرآن حجابا...أنا لا أسميه أصلا حجابا، أسميه خمارا، لأن القرآن سماه لنا خمارا وسمى لنا الستار في الغرفة حجابا."[3]

لكن هذا لا يمنع بأن يكون نساء المؤمنين مثل نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الإقتداء والتأسي بهم لأنهم خير البشر بعد وفاته صلى الله عليه وسلم، فعلى المؤمنات أن يتصفوا بالحجاب الذي جاء به القرآن الكريم.

---

[1] - **المرجع نفسه**، ص122.

[2] - **المبسوط**، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة{بيروت، لبنان}، د، ط، ج10، كتاب الاستحسان، ص147.

[3] - **من حوار الترابي مع صحيفة الشرق الأوسط 21\4\2006**، نقلا من آراء الترابي من غير تكفير ولا تشهير، المرجع السابق، ص17.

المطلب الثاني: إمامة المرأة عند الترابي:

اختلف الفقهاء المتقدمون في إمامة المرأة إلى ثلاثة آراء، أحدهما: لا تؤم المرأة أحدا لا رجلا ولا امرأة، والثاني: لا تؤم المرأة الرجال ويجوز لها أن تؤم النساء، والثالث: يجوز للمرأة أن تؤم الرجال والنساء، وإلى هذا الرأي الأخير ذهب الشيخ الترابي.

وسنتطرق فيما يلي إلى كل رأي بأدلته:

الفرع الأول: المانعون لإمامة المرأة مطلقا:

ذهب الجمهور والفقهاء السبعة والتابعون إلى منع إمامة المرأة الرجالَ والنساء.

فقد قال ابن رشد الحفيد المالكي(ت595هـ):"في المسألة الرابعة : اختلفوا في إمامة المرأة فالجمهور على أنه لا يجوز أن تؤم الرجال...وإنما اتفق الجمهور على منعها أن تؤم الرجال لأنه لو كان جائزاً لنقل ذلك عن الصدر الأول، ولأنه أيضا لما كانت سنتهن في الصلاة التأخير عن الرجال علم أنه ليس يجوز لهن التقدم عليهم "[1].

جاء في الذخيرة:" الشرط الثالث الذكورة قال في الكتاب لا تؤم المرأة""قال صاحب الطراز المشهور حمله على العموم في الفرض والنفل للرجال والنساء وهو قول وعن مالك الإعادة أبدأ وروى عنه تؤم النساء وهو قول ش لنا أنها أسوأ حالا من الصبي للأمر بتأخيرها في الصفوف بخلافه ومن العبد بصحة صلاته في الجمعة بخلافها ويروى أخروهن حيث أخرهن الله فلا يجوز تقديمها للإمامة".[2]

جاء في الموسوعة الفقهية: "يشترط لإمامة الرجال أن يكون الإمام ذكرا، فلا تصح إمامة المرأة للرجال، وهذا متفق عليه بين الفقهاء، أما إمامة المرأة للنساء فجائزة عند جمهور الفقهاء (وهم الحنفية والشافعية والحنابلة)، لكن كره الحنفية إمامتها لهن ، لأنها لا تخلو عن نقص واجب أو مندوب ، فإنه يكره لهن الأذان والإقامة ، ويكره تقدم المرأة الإمام عليهن. أما المالكية فلا تجوز إمامة المرأة عندهم مطلقا ولو لمثلها في فرض أو نفل.[3]

---

[1]-**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، أبو الوليد محمد بن أحمد، ابن رشد القرطبي، ماجد الحموي، دار ابن حزم، {بيروت، لبنان}، ط1(1416هـ-1995م)، ج1، ص280،281.

[2] -**الذخيرة**، لشهاب الدين بن إدريس القرافي، الأستاذ سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي{بيروت}، ط1(1994)، ج2، ص241، 242.

[3] -**الموسوعة الفقهية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية{الكويت}، ج6، د، ط، ص204.

وقال العبدري المالكي(ت897هـ): " لا تصح إمامة المرأة عندنا وليعد صلاته من صلى وراءها وإن خرج الوقت".[1]

واستدلوا بما يلي:

1- قول النبي صلى الله عليه وسلم:«لا تؤمن امرأة رجلا»[2].

2- عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها».[3]

فهذا الحديث واضح الدلالة على عدم تقديم المرأة على الرجال، بل وصف الصف الأول من النساء والذي يلي الأخير من صفوف الرجال بالشر، ووصف الأخير من النساء بالخير لبعده عن الرجال، فكيف بالمرأة إذا وقفت مكان الإمام، وكانت محطة أنظار الرجال جميعا؟.

قال الصنعاني(ت1182م):" وفي حديث الباب دلالة على جواز اصطفاف النساء صفوفا، وظاهره سواء كانت صلاتهن مع الرجال، أو النساء، وقد علل خيرية آخر صفوفهن بأنهن عند ذلك يبعدن عن الرجال، وعن رؤيتهم وسماع الكلام، إلا أنها علة لا تتم إلا إذا كانت صلاتهن مع الرجال، وأما إذا صلين وإمامتهن امرأة؛ فصفوفهن كصفوف الرجال؛ أفضلها أولها".[4]

الفرع الثاني: المانعون لإمامة المرأة للرجال فقط:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن إمامة المرأة الرجال لا يجوز، لكن اختلفوا في إمامتها للنساء، فأجاز ذلك الشافعي ورواية عن الإمام أحمد.

قال النووي الشافعي(ت676هـ): "اتفق أصحابنا أنه لا يجوز صلاة رجل بالغ ولا صبي خلف امرأة، وسواء في منع إمامة المرأة للرجال صلاة الفرض والتراويح وسائر النوافل، هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف رحمهم الله، وحكاه البيهقي عن فقهاء المدينة السبعة وفقهاء التابعين،

---

[1]- **التاج والإكليل لمختصر خليل**، محمد بن يوسف العبدري الغرناطي، دار الكتب العلمية، ط1(1416هـ- 1994م)، ج2، ص92.

[2] -**سنن ابن ماجة**، الحافظ بن يزيد القزويني، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العلمية، د، ط، 78-باب في فرض الجمعة ، رقم الحديث1081، ج1، ص343.

[3]-**أخرجه ابن ماجة في سننه**، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صفوف النساء، رقم الحديث: 1001،ج1، ص319.320.

[4] - **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف،{الرياض}، ط1(1427هـ-2006م)، ج2، ص87.

ومذهب مالك، وأبي حنيفة، وسفيان، وأحمد، وداود، وقال الغزالي: مذهب الفقهاء كافة أنه لا تصح صلاة الرجال وراءها إلا أبا ثور".[1] فقد ذهب إلى نفس الرأي أبو حامد الغزالي الشافعي(ت505هـ).[2]

وقال ابن قدامة الحنبلي(ت682هـ): "وأما المرأة فلا يصح أن يأتم بها الرجال بحال، في فرض ولا نافلة، في قول عامة الفقهاء".[3]

وقال بن المفلح (ت884هـ):" ولا تصح إمامة امرأة بغير نساء وبنى عليه في "المنتخب": لا يجوز أذانها لهم، وعنه: في التراويح...، واختار الأكثر الصحة في الجملة".[4]

قال ابن حزم الظاهري(ت456هـ):" 387-مسألة: فإن صلت امرأة إلى جنب رجل لا تأتم به ولا بإمامه فذلك جائز، فإن كان لا ينوي أن يؤمها ونوت هي ذلك فصلاته تامة وصلاتها باطلة، فإن نوى أن يؤمها وهي قادرة على التأخر عنه فصلاتهما جميعا فاسدة".[5]

وقال الصنعاني(ت1182م): "...أن المرأة لا تؤم الرجل، وهو مذهب الهادوية والحنفية والشافعية وغيرهم".[6]

وقال الشوكاني(ت1250هـ): (لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في جواز إمامة المرأة بالرجل أو الرجال شيء ولا وقع في عصره ، ولا في عصر الصحابة والتابعين من ذلك شيء، وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم صفوفهن بعد صفوف الرجال وذلك لأنهن عورات وائتمام الرجال بالمرأة خلاف ما يفيده هذا).[7]

---

[1] - **المجموع شرح المهذب**، للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي، رائد بن أبي علفه، بيت الأفكار الدولية، {الأردن}، د، ط، ج1، ص880.

[2]- المرجع نفسه، ص 880.

[3]-**المغني ويليه الشرح الكبير**، للإمامين موفق الدين ابن قدامة، وشمس الدين ابن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي، {بيروت، لبنان}، ط جديدة(1403هـ، 1983م)، ج2، ص33.

[4] - **الفروع**، لشمس الدين بن مفلح المقدسي، د، عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة{ بيروت، لبنان}، ودار المؤيد {الرياض، جدة}، ط1(1424هـ، 2003م)، ج3، 24، 25.

[5] - **المحلى**، لأبي محمد بن سعيد بن حزم، أحمد شاكر الشرعي، د، ط، ج4، ص17.

[6]- **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف،{الرياض}، ط1(1427هـ-2006م)، ج2، ص82.

[7] - **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، الإمام محمد بن على الشوكاني، دار ابن حزم{ بيروت-لبنان}، ط1(1425هـ- 2004م)، ج1،ص152.

وقال الغرياني في المدونة: "ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه يجوز للمرأة أن تؤم النساء دون الرجال".[1]
وقال الشافعي رحمه الله تعالى(ت230هـ):" وإذا صلت المرأة برجال ونساء وصبيان ذكور، فصلاة النساء مجزئة، وصلاة الرجال والصبيان الذكور غير مجزئة، لأن الله عز وجل جعل الرجال قوامين على النساء، قوله تعالى:﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾النساء 34، ولا يجوز أن تكون امرأة إمام رجل في صلاة بحال أبداً".[2]

وهذا شيخ الإسلام ابن تيمية ينسب إلى الإمام أحمد بن حنبل جوازها في بعض الظروف فيقول: جوز أحمد في المشهور عنه أن المرأة تؤم الرجال لحاجة، مثل أن تكون قارئة وهم غير قارئين، فتصلي بهم التراويح، كما أذن النبي صلى الله عليه وسلم لأم ورقة أن تؤم أهل دارها، وجعل لها مؤذناً[3]، وتتأخر خلفهم وإن كانوا مأمومين بها للحاجة.[4]

وقد ذكر المرداوي الحنبلي(ت885هـ) هذه الصورة بقوله:

" قال القاضي في المجرد و لا يجوز في غير التراويح: فعلى هذه الرواية قيل يصح إن كانت قارئة وهم أميون جزم به في المذهب والفائق وبن تميم والحاويين قال الزركشي وقدمه ناظم المفردات والرعاية الكبرى وقيل إن كانت أقرأ من الرجال وقيل إن كانت أقرأ ذا رحم وجزم به في المستوعب وقيل إن كانت ذا رحم أو عجوزا، ...قال في الفروع واختار الأكثر صحة إمامها في الجملة لخبر أم ورقة العام والخاص".[5]

---

[1] – **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، د، الصادق عبد الرحمن الغرياني، مؤسسة الريان{ بيروت، لبنان}، ط1(1423هـ-2002م)، ج1، ص423.

[2]– **الأم**، الإمام أبي عبد الله الشافعي، محمود مطراجي، دار الكتب العلمية، {بيروت، لبنان}، ط1(1413هـ-1993م)، ج1، ص294.

[3]–**أخرجه أبي داود في صحيحه**، كتاب الصلاة، باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون، رقم الحديث 606، ج3، ص144.

[4]– **القواعد النورانية الفقهية**، شيخ الإسلام ابن تيمية، د. أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي{ المملكة العربية السعودية}، ط1،(ربيع الثاني1422هـ)، ص120،119.

[5] –**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، لشيخ الإسلام علاء الدين بن سليمان المرداوي، رائد بن صبري ابن أبي علقة، بيت الأفكار الدولية، د، ط، ج1، ص306..

ويذكر صاحب الإنصاف كيف تؤم المرأة الرجال في صلاة التراويح:" فائدة حيث قلنا تصح إمامتها بهم فإنها تقف خلفهم لأنه أستر ويقتدون بها"وينقل صاحب الإنصاف عن أحد الحنابلة قوله:"وعنه تقتدي هي بهم في غير القراءة فينوي الإمامة أحدهم".[1]

قال الأمين محمد أحمد: "وقد أجمعت الأمة أنه لا يحل لرجل أن يصلي خلف امرأة، لا فرضا ولا نفلا، ولو جاز لامرأة أن تؤم الرجال لجاز لعائشة أعلم نساء العالمين، فقد كان يؤمها غلامها ذكوان في صلاة القيام".[2]

واستدلوا بما يلي:

1- عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها، وجعل لها مؤذنا يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها».[3]

- قال الإمام الحاكم رحمه الله: «عن حديث أم ورقه: وهذه سنة غريبة لا أعرف في الباب حديثا مسندا غير هذا. وقد روينا *عن أم المؤمنين عن عائشة رضي الله عنها «أنها كانت تؤذن وتقيم، وتؤم النساء*».[4]

قال محمد عبد الحليم: " أن الحاكم أراد أن يقول أن أم ورقة صلت بالنساء لإتيانه بحديث إمامة عائشة- رضي الله عنها- للنساء".[5]

---

[1] -المرجع نفسه، ص306.

[2] - **ما خالف فيه الترابي ما هو معلوم من الدين ضرورة**، الأمين الحاج محمد أحمد، د،ط، ص40.

[3] -**أخرجه أبي داود في سننه**، كتاب الصلاة، باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون، رقم الحديث: 606 ، ص144.

[4] **- المستدرك على الصحيحين**، للإمام الحافظ أبي عبد الله النيسابوري، دار الحرمين،ط1(1417هـ-1999م)، ج1، ص314.

[5] - **الرد المبين على الشيخ الترابي فيما أنكره من الدين**، محمدعبد الحليم محمد، ط1(1430هـ- 2009م)، ص124.

- ذكر الإمام البيهقي: حديث أم ورقة في (باب إمامة المرأة النساء دون الرجال)، ثم استدل برواية السيدة عائشة، ورواية أم سلمة رضي الله عنها.[1]

2-عن عطاء، « عن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقوم وسطهن».[2]

وجه الدلالة:

جاء الحديث واضح في استحباب صلاة النساء جماعة، وأن المرأة تؤم النساء.

3- لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّ أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة».[3]

قال الشوكاني(ت1250هـ):"لأنا نقول قد ورد ما يدل على أنهن لا يصلحن لتولي شيء من الأمور وهذا من جملة الأمور بل هو أعلاها وأشرفها فعموم قوله« لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» كما في الصحيحين وغيرهما يفيد منعهن من أن يكون لهن منصب الإمامة في الصلاة للرجال.[4]

الفرع الثالث: المجيزون لإمامة المرأة مطلقا:

ذهب إلى هذا الرأي أبو ثور، والمزني، وابن جرير، والطبري، وبعض الحنابلة، والترابي.

يقول الإمام النووي: "قال أبو ثور، والمزني، وابن جرير تصح صلاة الرجال وراءها حكاه عنهم القاضي أبو الطيب والعبدري".[5]

وقال ابن قدامة(ت682 هـ):" قال أبو ثور": "لا إعادة على من صلى خلفها وهو قياس قول المزني، وقال بعض أصحابنا: يجوز أن تؤم الرجال في التراويح وتكون وراءهم"[6].

---

[1]- **السنن الصغرى**، لإمام المحدثين الحافظ أبي بكر البيهقي، خليل مأمون شيحا، دار المعرفة،{بيروت، لبنان}،ط1 (1420هـ-1999م)، ج1، ص194.

[2] - **أخرجه البيهقي في سننه**، كتاب الصلاة، باب المرأة تؤم النساء فتقوم وسطهن، رقم الحديث 5356،ج3، ص186،187.

[3]- **أخرجه البخاري في صحيحه**،كتاب المغازي، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر، رقم الحديث 4425، ج5، ص181.

[4]- **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، المرجع السابق، ص152،153.

[5] -**المجموع شرح المهذب**،المرجع السابق، ص880.

[6]- **المغني، ويليه الشرح الكبير**، للإمامين موفق الدين ابن قدامة، وشمس الدين ابن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي،{بيروت، لبنان}، ط، جديدة(1403،1983)، ج2،ص33.

وقال الشوكاني(ت1250هـ): "أجاز المزني وأبو ثور والطبري إمامتها في التراويح إذا لم يحضر من يحفظ القرآن".[1]

وهو نفسه جاء به الصنعاني في كتابه سبل السلام.[2]

وقال ابن قدامة الحنبلي(ت682هـ):"وقال بعض أصحابنا: يجوز أن تؤم الرجال في التراويح وتكون وراءهم".[3]

وتابعهم الإمام الترابي فأجاز للمرأة أن تؤم الرجال، استناداً إلى ما جاء في حديث أم ورقة.[4]

واستدلوا بما يلي:

عن عبد الرحمن بن خلاد «عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها، وجعل لها مؤذنا يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها».[5]

وفي رواية أخرى عبد الرحمن يعني ابن خلاد الأنصاري، «عن أم ورقة الأنصارية رضي عنها أن رسول الله صلى عليه وسلم كان يقول: انطلقوا بنا إلى الشهيد فنزورها وأمر أن يؤذن لها ويقام وتؤم أهل دارها في الفرائض».

يقول الترابي رحمه الله: إن المقصود بالدار في حديث أم ورقة ليست المسكن، بل هي المنطقة التي يصلها نداء الصلاة.[6]

وقد احتجت" الرابطة الشرعية للعلماء والدعاة في السودان" على الترابي بضعف حديث أم ورقة. كما احتج عليه مفتي المملكة العربية السعودية بحديث"ألا لا تؤمن امرأة رجلاً"[1]، وهو احتجاج غريب منه، لأن جمعا من جهابذة علم الحديث صرحوا بضعف هذا الحديث، منهم البيهقي، الشوكاني، الألباني...وآخرون غيرهم.[2]

---

[1] - **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، للإمام الشوكاني، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد{ المملكة العربية السعودية}، د، ط، ج3، ص201.

[2] - **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، ابن حجر العسقلاني، الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني، وناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف{الرياض}، ط1(1426هـ-2006م)، ج2، ص82.

[3] -**المغني، ويليه الشرح الكبير**،المرجع السابق، ص33.

[4] - **آراء الترابي بين التقليد والتجديد**،/www.aljzeera.net/amp/news/reportsandinterviews، الأحد \03\أفريل\2020، 19:36.

[5] - **أخرجه أبي داود في سننه**،كتاب الصلاة، باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون ، رقم الحديث 606، ج1، ص144.

[6] **- آراء الترابي بين التقليد والتجديد**، المرجع السابق.

عن عائشة قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى وأنا راقدة معترضة على فراشه، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت»[3].

وجه الدلالة:

أن عائشة رضي الله عنها نائمة في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم فدل على أن صلاة الرجل خلف المرأة صحيحة فكذلك إذا صلى صف رجال خلف نساء فصلاة الجميع صحيحة[4].

ويقول الدكتور محمد المختار الشنقيطي من المعاصرين:"الذي أراه في هذا الأمر، والله أعلم بالصواب أن إمامة المرأة الرجال في الصلاة الفريضة بالمساجد لا تجوز قطعاً، إذا الأصل في الشعائر التوقف، وأنه لم يرد نص بإمامة الرجال في الفريضة بالمساجد، فيجب القول بتحريمه رغم أنف القائلين بالإطلاق، مثل أبي ثور والطبري والترابي...وكل من ذهب إلى القول بهذا الرأي".[5]

الفرع الرابع: مناقشة وترجيح:

لقد نوقش هذا الرأي من طرف المخالفين، حيث قال الدكتور محمد المختار الشنقيطي: أن حديث الرابطة الشرعية للعلماء والدعاة في السودان عن إجماع الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة وغيرهم على أن المرأة لا تؤم الرجال تعميم لا يصلح، وتجاهل لقول الإمام أحمد وغيره في هذا الباب.[6]

وقد بين الفقهاء القائلون بإمامة المرأة الرجال أنها إذا أمتهم فلا تكون أمامهم، بل خلفهم أو محاذية لهم، بل حتى لو أمت النساء فإنها تقف وسطهن لا أمامهن.

لكن الأئمة الأربعة، منعوا على المرأة أن تؤم الرجل بحال لا في صلاة فريضة، ولا صلاة نافلة، لما استدل به المانعون لإمامة المرأة الرجال مطلقاً، ولكن الإمام أحمد أجازها في المشهور عنده في بعض الظروف، مثل كأن تكون قارئة وهم غير قارئين فتصلي بهم التراويح.

---

[1] – **أخرجه ابن ماجة في سننه**،كتاب الصلاة، باب في فرض الجمعة، رقم الحديث1081، ج 1، ص343.

[2] – **آراء الترابي من غير تكفير ولا تشهير**، المرجع السابق، ص21.

[3] –**أخرجه البخاري في صحيحه**،كتاب الصلاة، الصلاة خلف النائم، رقم الحديث 512، ج1، ص179.

[4] – **أحكام الإمامة والائتمام في الصلاة**، عبد المحسن بن محمد المنيف، ط1(1408، هـ1987م)، ص327.

[5] – **آراء الترابي من غير تكفير ولا تشهير**، المرجع السابق، ص20.

[6] – **المرجع نفسه**، المرجع السابق، ص19.

يقول محمد الشنقيطي: "الذي أراه في هذا الأمر، والله أعلم بالصواب أن إمامة المرأة الرجال في صلاة الفريضة بالمساجد لا تجوز قطعا، إذا الأصل في الشعائر التوقف، وأنه لم يرد نص بإمامة المرأة الرجال في الرجال في الفريضة بالمساجد، فيجب القول بتحريمه رغم أنف القائلين بالإطلاق، مثل أبي ثور والطبري، والترابي...وكل من ذهب إلى هذا الرأي".[1]

واحتجت الرابطة الشرعية للعلماء والدعاة في السودان على الترابي بضعف حديث أم ورقة، وهو احتجاج في غير محله، فقد حسن الألباني هذا الحديث.[2]

من خلال هذا كله فإن الفقهاء السبعة والتابعين متفقون على عدم جواز إمامة المرأة الرجال مطلقا، والقاعدة الفقهية تقول" الأصل في العبادات التحريم حتى يأتي نص الإباحة"، حيث أنه لم يرد نص صريح يجيز إمامة المرأة للرجال، وأما حديث أم ورقة الذي استدل به المجيزون فليس معمول به، لكن الألباني حسنه.

وخلاصة القول:

فإن الرأي الذي نرجحه، هو الرأي الذي يمنع إمامة المرأة للرجال فقط وجوازها لإمامة النساء شريطة أن تكون وسطهن، لما جاءوا به من أدلة قوية ومقنعة، ويمكن الأخذ بها، ومما نراه الأقرب إلى الصواب.

المطلب الثالث: شهادة المرأة عند الترابي:

اختلف الفقهاء في نصاب شهادة المرأة، هل هو مساوي لنصاب شهادة الرجل؛ أم هو على النصف من شهادته، كما اختلفوا في مجال شهادتها؛ هل هو مقصور على الأموال أم يشمل كل المجالات بما فيها الحدود والقصاص؟.

وقد اختار الشيخ الترابي أن المرأة تشهد في جميع المجالات، وأن شهادتها مساوية لشهادة الرجل.وفيما يلي بيان تفصيل ذلك:

الفرع الأول: نصاب شهادة المرأة:

للفقهاء رأيان: **أحدهما:** يرى أن شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل، **والآخر:** يرى أنها مساوية لشهادتها.

[1]– **المرجع نفسه**، 20.

[2]– **المرجع نفسه**، ص21.

أولاً: القائلون بتنصيف شهادة المرأة:

اتفق الأئمة الأربعة على أن شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل وعلى أنه لا تجوز شهادة المرأة منفردة في الأموال، ولكن يشترط أن تكونا امرأتين مع الرجال، ومن الذين أخذ بهذا الرأي القرافي، ابن قدامة. من المعاصرين: الغزالي،وعلي حيدر.

قال علي حيدر[1]: "اشتراط العدد في الشهادة أمر تعبدي وقد ثبت على خلاف القياس لأن رجحان صدق قول الشاهد بعدالته وليس بعدده".[2]

قال الغزالي(ت1996م): "ومعروف أن شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل، وقد علل القرآن الكريم لذلك بأن المرأة قد تنسى أو تحار أو يشتبه عليها الحق، وعندما تكون معها امرأة أخرى فسوف يتعاونان على الإدلاء بالحقيقة كاملة..."[3]

واستدلوا على ذلك بما يلي:

1- قال تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ البقرة 282.

ووجه الدلالة: ما جاء في الذخيرة: أن الآية دلت على أنها لا تجوز شهادة المرأة منفردة فيما يطلع عليه الرجال، وتكون شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل.[4] وهو نفسه ما جاء في المغني لابن قدامة[5]،....إلخ

وقال علي حيدر: "إن اعتبار المرأتان بمقام رجل واحد هو أن النساء بسبب نسيانهن الزائد ينقصهن الضبط والحفظ والوقائع فلذلك ضمت شهادة امرأة أخرى لإكمال هذا النقصان وبما أن العقل بالملكة أو بالفعل ناقص عند النساء فلا ينصبن والياً أو أميراً".[6]

---

[1] -**علي حيدر افندي**: هو مدرس المجلة في كلية الحقوق في الأستانة ورئيس محكمة التمييز وأمين الفتيا ووزير العدلية السابق في الدولة العثمانية وأخذ على عاتقه هذا العمل...، ومن أشهر ما ألف كتابه درر الحكام شرح مجلة الأحكام.

[2] - **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، علي حيدر، دار الجيل{ بيروت}، ط(1423هـ-2003م)، ج4،ص351.

[3] - **السنة النبوية بين أهل الفقه... وأهل الحديث**، محمد الغزالي، دار الشروق، ط6، ص66.

[4] – **الذخيرة**، لشهاب الدين بن إدريس القرافي، الأستاذ محمد بو خبزة، دار العرب الإسلامي{بيروت}، ط1(1994)، ج10، ص254.

[5] - **المغني**، لموفق الدين بن قدامة المقدسي، د، عبد الله التركي، ود، عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب{ الرياض}، ط3(1417هـ-1997م)، ج14، ص123.

[6] - **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، المرجع السابق، ص351.

2- عن أبي سعيد الخدري، قال:« خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلى، فمر على النساء، فقال: "يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار"فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال:" تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن" قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: "أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل" قلن: بلى، قال: " فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم" قلن: بلى: قال:"فذلك من نقصان دينها».[1]

وجه الدلالة: يبين الحديث أن شهادة النساء على النصف من شهادة الرجال حيث جعل كل امرأتين تقومان مقام رجل واحد في الشهادة وهذا الأمر يبقى على إطلاقه من قبول شهادة النساء في جميع الأحكام ما لم يرد نص يفيد ذلك ...[2]

3- المعاملات المالية كثيرة، وقد يتعذر أحيانا شهادة رجلين فيها، فيقوم رجل وامرأتان بالشهادة؛ منعا للحرج، وللحاجة إلى إثبات الحقوق، ولا تجوز شهادة المرأة منفردة.[3]

ثانياً: القائلون بمساواة شهادة المرأة لشهادة الرجل:

ذهب إلى هذا الرأي ابن تيمية، بن قيم الجوزية، الدكتور محمد المختار الشنقيطي، والإمام الترابي إلى مساواة شهادة المرأة لشهادة الرجل:

وقد نقل عن الإمام ابن تيمية(ت728هـ) أنه لم يسو شهادة المرأة بشهادة الرجل في الأموال فيما نعلم عنه، لكنه فتح الباب للاجتهاد في ذلك إن دعت لذلك مصلحة أو اقتضته ظروف الزمان المتبدلة، إذ يقتضي زوال الخوف من النسيان وعدم الضبط، مثل: يجعل شهادة المرأة تساوي شهادة الرجل أو تفوقها.[4]

---

[1]- **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم الحديث 304،ج1، ص115،114، وانظر صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، رقم الحديث 132، ج1، ص61.

[2]- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ابن قيم الجوزية، أبو عبيرة بن حسن آل سلمان، دار الجوزي {المملكة العربية السعودية}، ط1(1423هـ)، ج2، ص175.

[3]- **المبسوط**، لشمس الدين السرخسي، د،ط، دار المعرفة{ بيروت، لبنان}، ج16، ص115.

[4]- **آراء الترابي من غير تكفير ولا تشهير**، مركز الراية للتنمية الفكرية{ دمشق، جدة}، ط1(2006)، ص27.

وقال الترابي رحمه الله في ندوة حضرها حشد من السياسيين وعلماء الدين، أن شهادة المرأة تساوي شهادة الرجل تماما وتوازيها بناءً على هذا الأمر، بل أحياناً تكون أفضل منه وأعلم وأقوى منه، ونفى الترابي ما يقال أن شهادة امرأتين تساوي شهادة رجل واحد.[1]

فقد وضع الترابي الآية ضمن سياق أعم يظهر أن الأمر من موارد الاجتهاد، وقد علل أن تنصيف الشهادة حكم معلل بظروف الزمان والمكان في عصر النبوة، حين كانت المرأة عديمة الخبرة في عالم التجارة والمال.[2]

ويقول الدكتور محمد المختار الشنقيطي:(وقد رفض الشيخ محمد عبده ما ذهب إليه أكثر المفسرين الأقدمين من القول بالنقص في خلقة المرأة ذهنيا وعاطفيا، وأن ذلك هو السبب في تنصيف شهادتها، فقال:" تكلم المفسرون في هذا، وجعلوا سببه المزاج، فقالوا: إن مزاج المرأة يعتريه البرد فيتبعه النسيان، وهذا غير متحقق، والسب الصحيح أن المرأة ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية ونحوها من المعاوضات...، يعني أن من طبع البشر ذكرانا وإناثا أن يقوي تذكرهم للأمور التي تهمهم ويكثر اشتغالهم بها."[3] فالشيخ عبده ربط الحكم بالظروف الاجتماعية المتغيرة ولم يجعل علته أبدية).[4]

ويقول الدكتور محمد المختار الشنقيطي:"أن القرآن الكريم سوَّى بين شهادة الرجل والمرأة في اللعان، فطالب أن يشهد كل منهما خمسة شهادات تثبت صدقه وكذب خصمه، ولم يجعل على المرأة ضعف ما على الرجل من شهادات، ولا جعل شهادتها نصف شهادة الرجل".[5]

---

[1]- **جريدة العرب الدولية، الشرق الأوسط**، العدد9994.

[2]**– آراء الترابي من غير تكفير ولا تشهير**، المرجع السابق، ص26.

[3]–**الأعمال الكاملة**، للإمام محمد عبده، د، محمد عمارة، دار الشروق{بيروت}، ط1(1414هـ-1993م)، ج4، ص732.

[4]- **آراء الترابي من غير تكفير ولا تشهير**، المرجع نفسه، ص27.

[5]**–المرجع نفسه**، ص 29.

بل قد قبل شهادة المرأة وحدها دون رجال، كما قال أبو حنيفة :"تجوز شهادة القابلة وحدها، وإن كانت يهودية أو نصرانية".[1]

واستدلوا على ذلك بما يلي:

1- قال تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾البقرة 282.

قال بن القيم(ت751هـ): "فيه دليلا على أن استشهاد امرأتين مكان رجل إنما هو لإذكار إحداهما الأخرى إذا ضلت، وهذا إنما يكون فيما يكون فيه الضلال في العادة، وهو النسيان وعدم الضبط...فما كان من الشهادات لا يخاف فيه الضلال في العادة، لم تكن فيه على نصف رجل".[2]

والمعنى نفسه أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: " وأما نقصان عقلهن: فشهادة امرأتين بشهادة رجل"، فبين أن شطر شهادتهن إنما هو لضعف العقل لا لضعف الدين، فتبين أن عدل النساء بمنزلة عدل الرجال، وإنما عقلها ينقص عنه، فما كان من الشهادات لا يخاف فيه الضلال في العادة، لم تكن فيه على نصف رجل).[3]

2- عن عقبة بن الحارث:« أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز فأتته امرأة فقالت: إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج، فقال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتني، ولا أخبرتني، فركب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف وقد قيل. ففارقها عقبة، ونكحت زوجا غيره».[4]

فهذا الحديث دل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة المرأة الواحدة في الرضاع.

الفرع الثاني: مجال شهادة المرأة:

للفقهاء رأيان في المجال الذي تشهد فيه المرأة؛ أحدهما: أنها تشهد في الأموال فقط، والآخر: أنها تشهد في كل المجالات سواء في الأموال أم في الحدود والقصاص، وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: القائلون بأن المرأة لا تشهد في الحدود والقصاص:

---

[1]- **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، لشمس الدين بن قيم الجوزية، بشير محمد عيون، مكتبة المؤيد، { بيروت، لبنان}، ط1(1410هـ-1989م)، ص71.

[2]-**إعلام الموقعين عن رب العالمين**، المرجع السابق، ص174.

[3] - **المرجع نفسه**، ص127، 128.

[4]-**أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب الشهادات، باب: شهادة المرضعة، رقم الحديث5104، ج3، ص363،364.

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإباضية، وهو مذهب الليث ابن سعد، إلى عدم شهادة النساء في الحدود والقصاص، وهذه بعض أقوال الفقهاء في المسألة:

قال الكاساني الحنفي(ت587هـ):" ومنها الذكورة في الشهادة بالحدود والقصاص فلا تقبل فيها شهادة النساء".[1]

وجاء في المدونة: " أرأيت شهادة رجل وامرأتين، أتجوز على شهادة رجل في القصاص؟
قال: لا تجوز؛ لأن مالكا قال: لا تجوز شهادة النساء في الحدود، ولا في القصاص".[2]

وقال الماوردي الشافعي(ت450هـ): " واتفقوا على أن شهادة النساء في الحدود غير مقبولة، إلا ما حكي عن عطاء، وحماد بن أبي سليمان أن شهادة النساء في الحدود مقبولة كأموال".[3]

وقال ابن قدامة الحنبلي(ت682هـ): " الثاني: سائر العقوبات كالقصاص وسائر الحدود، فلا يقبل فيه إلا شهادة رجلين".[4]والكلام نفسه جاء به في كتاب المغني.[5]

واستدل المانعون لشهادة النساء في الحدود والقصاص بالكتاب والسنة:

أ) من الكتاب:

1- قال تعالى:﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ النور 04.

2- وقوله تعالى:﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ النور 13.

---

[1]- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، للإمام علاء الدين الكساني الحنفي، دار الكتب العلمية،{ بيروت، لبنان}، ط2(1406هـ-1986م)، ج6، ص279.

[2]- **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، د، الصادق عبد الرحمن الغرياني، مؤسسة الريان، د، ط، ج4، ص421.

[3] - **الحاوي الكبير**، لأبي الحسن علي بن حبيب الماوردي البصري، الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية{ بيروت، لبنان}، ط1(1414هـ-1994م)، ج17، ص7.

[4]- **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، شيخ الإسلام موفق الدين بن قدامة المقدسي، محمد فارس، ومسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية{ بيروت، لبنان}، ط1(1414هـ-1994م)،ج4، ص282.

[5] -**المغني**، لموفق الدين بن قدامة المقدسي، د،عبد الله التركي، ود، عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب{ الرياض}، ط3(1417هـ-1997م)، ج14، ص126.

3- وقوله تعالى:﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ النساء 15.

وجه الدلالة من هذه الآيات:

الله سبحانه وتعالى يخاطب في هذه الآيات الرجال دون النساء" دليل ذلك من اللغة العربية حيث إن الأعداد من ثلاثة إلى عشرة تكون مخالفة للمعدود تذكيراً وتأنيثاً بحيث لا يجتمع مذكران ولا مؤنثان بل يجب المخالفة فيهما"[1]،"والعدد يخالف المعدود، ولو كانت شهادة النساء مقبولة؛ لكان النص بأربعة شهداء".[2] ولأن النص أوجب أربعة رجال بقوله تعالى:{أَرْبَعَةً مِنْكُمْ}النساء15. فقبول امرأتين مع ثلاثة مخالف لما نص عليه من العدد والمعدود.[3]

ب) من السنة:

1- ما روي عن الزهري-رحمه الله- قال: «مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفين من بعده: ألا تجوز شهادة النساء في الحدود».[4]وفي رواية «أنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود والنكاح والطلاق»[5].

وجه الدلالة:

يدل الحديث على أن منهج النبي صلى الله عليه وسلم، ومن ثم الخلفاء من بعده هو عدم قبول شهادة النساء في الحدود والقصاص، وهذا دليل على عدم حجتها فيها، إذ لو كانت حجة لعمل بها النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه- رضي الله عنهم- من بعده[6].

---

[1] -**تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**، للإمام فخر الدين علي الزيلعي الحنفي، وبهامشه حاشية الإمام شهاب الدين أحمد الشلبي، ط1(1314هـ)، ج4، ص208.

[2] -**شهادة المرأة في الفقه الإسلامي**، الدكتور علي أبو البصل، مجلة جامعة دمشق، المجلد السابع عشر، العدد الثاني (2001م)، ص150.

[3] -**شرح فتح القدير**، للإمام بن الهمام، الشيخ عبد الرزاق المهدي، دار الكتب العلمية{ بيروت، لبنان}، ط1(1424هـ-2003م)، ج7، ص343.

[4] -**أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه**، كتاب الشهادات، باب شهادة النساء في الحدود، رقم الحديث 110، ج6، ص544.

[5] - **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، للإمام شمس الدين عثمان الذهبي، مصطفى عبد الحي عجيب، دار الوطن {الرياض، المملكة العربية السعودية)، ط1(1421هـ-2000م)، م، د2، ص180.

[6] -**أحكام القرءان**، للإمام أبي بكر بن علي الرازي الجصاص، محمد الصادق قمحاوي، دار احياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي{ بيروت، لبنان}، ط(1412هـ-1992م)، ج2، 232، 233.

2- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك ابن سمحاء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:« " البينة أو حد في ظهرك"، فقال يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا، فينطلق يلتمس البينة؟ فجعل يقول:" البينة وإلا حد في ظهرك"».[1]

وجه الدلالة:

في هذا الحديث جواب النبي صلى الله عليه وسلم على هلال بن أمية يقضي عدم ثبوت شهادة الزنا إلا بأربعة شهداء، وهذه الألفاظ موضوعة للمذكر دون المؤنث[2]

ج) من المعقول: تم البيان فيه من عدة أوجه.

1- الحدود والقصاص مبناهما على الدرء والإسقاط بالشبهات، وشهادة النساء لا تخلو عن شبهة، لأنهن جبلن على السهو والغفلة ونقصان العقل والدين فيورث ذلك شبهة بخلا فسائر الأحكام لأنها تجب مع الشبهة.[3]

2- ولأن جواز شهادة النساء على البدل من شهادة الرجال، والإبدال في باب الحدود غير مقبول، كالكفارات والوكالات.[4]

ثانياً: القائلون بأن المرأة تشهد في الحدود والقصاص:

ذهب الظاهرية وبعض الحنابلة إلى قبول شهادة النساء في الحدود والقصاص على أن تكون شهادتها على النصف من شهادة الرجل، فما يثبت بأربع شهود عند الرجال، يثبت عندهن بثماني نسوة[5]،..ومن أخذ بهذا الرأي ابن حزم الظاهري، وروي عن عطاء، وحماد بن سليمان، ومن المعاصرين: الغزالي.

---

[1]- **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب الشهادات، باب: إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة، رقم الحديث 2671، ج2، ص259.

[2] - **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**، المرجع السابق، ص208.

[3]- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، المرجع السابق، ص279.

[4]- **المرجع نفسه**، ص279.

[5] -**الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، المرجع السابق، ص131.

فقد قال ابن حزم الظاهري(ت456هـ): "ولا يجوز أن يقبل في الزنى أقل من أربعة رجال عدول مسلمين، أو مكان كل رجل امرأتان مسلمتان عدلتان، فيكون ذلك ثلاثة رجال وامرأتين، أو رجلين وأربع نسوة، أو رجلا واحد وست نسوة، أو ثمان نسوة فقط.

ولا يقبل في سائر الحقوق كلها من الحدود الدماء، وما فيه القصاص والنكاح، والطلاق، والرجعة، والأموال، إلا رجلان مسلمان عدلان وامرأتان كذلك، أو أربعة نسوة كذلك".[1]

وقال الشوكاني(ت1250هـ): "وظاهر القرآن أن الرجل والمرأتين يقومون مقام الرجلين في كل شيء فمن ادعى التخصيص فعليه البرهان"[2]

يرى الغزالي(ت1996م) أن المرأة تشهد في الحدود والقصاص لكن شهادتها على النصف من شهادة الرجل، حيث قال: (وكان يجب أن يقف الأمر عند هذا الحد لكن تيارا نشأ في الفكر الديني يستبعد شهادة المرأة استبعادا تاما في أهم ميادين التقاضي..! وهو ميدان القصاص والحدود أي فيما يتصل بالدماء والأعراض..وإذا كان اللصوص يسرقون البيوت ليلا أو نهارا فما معنى رفض شهادة المرأة في حد السرقة؟ وإذا كان العدوان على النفس والأطراف يقع كثيرا بمشهد من النساء فما معنى أن ترى المرأة مصرع آلها أو أقرب الناس إليها ثم ترفض شهادتها؟.

ولماذا لم يلتزم نصاب الشهادة كما ذكره القرآن الكريم؟.

إن ابن حزم في تمحيصه للآثار المروية يؤكد أن رفض شهادة النساء في الحدود والقصاص لا يوجد له أصل في السنة النبوية.)[3]

وجاء في المغني:"وحُكي عن عطاء، وحماد، أنهما قالا: تجوز شهادة ثلاثة رجال وامرأتين؛ لأنه نقص واحد من عدد الرجال، فقام مقامه، كالأموال".[4]

واستدلوا بما يلي:

---

[1] – **المحلى بالأثر**، المرجع السابق، ص476.

[2] –**السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، الإمام محمد بن علي الشوكاني، دار ابن حزم{ بيروت–لبنان}، ط1(1425– 2004)، ص770.

[3] -**السنة النبوية بين أهل الفقه... وأهل الحديث**، محمد الغزالي، دار الشروق، ط6، ص66، 67.

[4] – **المغني**، لموفق الدين بن قدامة المقدسي، د،عبد الله التركي، ود، عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب{ الرياض}، ط3(1417هـ–1997م)، ج14، ص126.

من الكتاب:

قال تعالى:﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾البقرة 282.

فهذه الآية تدل على أن المرأتين بمقام الرجل الواحد في الشهادة[1].

من السنة:

عن أبي سعيد الخدري، قال:« خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلى، فمر على النساء، فقال: "يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار"فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال:" تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من أحدكن" قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: "أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل" قلن: بلى، قال: " فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم" قلن: بلى: قال:"فذلك من نقصان دينها».[2]

وجه الدلالة من الحديث:

يتبين أن الحديث "جاء بصيغة العموم إذ لفظ" المرأة" و" الرجل" من ألفاظ العموم، لأن كل منهم اسم جنس محلي بأل، ...لذلك كان عاما في جميع الدعاوى"[3].

وهذا يبين أن شهادة النساء تقبل في جميع الدعاوى وبما فيهم الحدود والقصاص.

وقال عبد الله:«من حلف على يمين يستحق بها مالا لقي الله وهو عليه غضبان،...كان بيني وبين رجل خصومة في شيء، فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: شاهداك أو يمينه...»[4].

---

[1] -**شهادة المرأة في الفقه الإسلامي**، المرجع السابق، ص152.

[2] – **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم الحديث 304، ج1، ص114،115، وانظر صحيح مسلم، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، رقم الحديث 132،ج1، ص61.

[3] -**شهادة المرأة في الفقه الإسلامي**، المرجع السابق، ص152.

[4] -**أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب الشهادات، باب: اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، ح2669، ج2، ص259.

وجه الدلالة:

جاء الحديث مبين أن النبي صلى الله عليه وسلم قوله للمدعي" شاهداك" فإنه لم يحدد له جنس الشهود مما يقتضي دخول النساء فيه وبالتالي قبول شهادتهن وفق هذا الحديث.

من الأثر:

قال أبو لبيد: إن سكراناً طلق زوجته فشهد عليه أربع نسوة فرفع إلى عمر بن الخطاب فأجاز شهادة النسوة وفرق بينهما[1].

وجه الدلالة:

يبين هذا الأثر قبول الصحابة لشهادة النساء في الحدود والقصاص، ولو لم يكن ذلك معمول به لما أخذ به.

من القياس:

قاسوا شهادة النساء في الحدود والقصاص على شهادتهن في الأموال والحقوق، والعلة المشتركة بينهما هي تثبت بالحق وإظهاره[2].

الفرع الثالث: المناقشة والترجيح:

من خلال ما بيناه فإن الترابي نفى أن شهادة امرأتين تساوي شهادة رجل واحد، قال:" ليس ذلك من الدين والإسلام، بل هي مجرد أباطيل، وأوهام...أريد بها تغييب وسجن العقول في الأفكار الظلامية، التي لا تمت للإسلام في شيء"[3] وهذا مردود عليه، وما جاء به من استدلال للآيات أنها ليست في سياق قبول شهادة المرأة تساوي شهادة الرجل.

والأرجح إلينا في مسألة نصاب شهادة المرأة هو أن شهادة المرأة على نصف شهادة الرجل، وذلك لما جاء من أدلة تثبت عدم مساواتها في الشهادة على الغالب؟.

ويتضح أيضا: من استعراض أقوال الفقهاء في مسألة شهادة المرأة في الحدود والقصاص، فإن جمهور العلماء من الحنفية المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم: أن المرأة لا تشهد في الحدود والقصاص لأنها حدود متعلقة بالله وذلك يرجع لعدة أسباب وهي:

---

[1] -**المحلى بالأثر**، المرجع السابق، ص472.

[2] -**أحكام القرءان**، المرجع السابق، ص233.

[3] -**جريدة العرب الدولية(الشرق الأوسط)**، العدد9994، الخميس 09 أبريل 2020، على الساعة 19:54 مساءا.

– إن المرأة لا تستطيع أن ترى جريمة متكاملة كجريمة الزنا الذي يحتاج إلى أن يرى الزاني وهو يزني ويشهد على ذلك بوضوح.

– يمنع المرأة حياءها من أن تشهد في مواطن لا تستطيع الشهادة فيها مثل القتل، فإنها لا تستطيع أن تنظر إلى جريمة كاملة، فإنه قد يغمى عليها أثناء مشاهدتها للجريمة.

إذاً فإن شهادة النساء لا تجوز في الحدود والقصاص، حيث أنها شهادة على غير المال، وهذا بيان لما جاءت به الآية الكريمة على خير برهان.

﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾البقرة 282.

المطلب الرابع: زواج المرأة المسلمة من الكتابي.

اتفقت كلمة الفقهاء قديما وحديثا على منع زواج المسلمة من الكافر سواء كان وثنيا أم كتابيا، فلا يعلم لهم مخالف في هذا، لكن في عصرنا، أحدث الإمام الترابي القول بجواز نكاح المسلمة من الكتابي، وفيما يلي استعراض القولين وأدلتهما:

الفرع الأول: تحريم نكاح المسلمة للكتابي:

ذهب عامة الفقهاء إلى عدم التفريق بين الكافر الوثني والكتابي في منع المسلمة من الزواج منهما، فقد قال به ابن حزم، الكاساني،ابن قدامة، وابن عاشور، ومن المعاصرين: الغرياني، ويوسف القرضاوي، والدكتور محمد المختار الشنقيطي في بعض الجزئيات.

فقد قال ابن حزم الظاهري(ت456هـ):"ولا يحل لمسلمة نكاح غير مسلم أصلاً، ولا يحل لكافر أن يملك عبداً مسلماً، ولا مسلمة أمة أصلاً".[1]

وقال الكاساني(ت587هـ): "لا يجوز إنكاح المؤمنة الكافر، خشية وقوع المؤمنة في الكفر، لأن الزوج يدعوها إلى دينه، والنساء في الغالب أنهن يتبعن الرجال فيما يؤثروا عليهم من الأفعال، ويقلدونهم في الدين. لهذا قال لا يجوز إنكاح المسلمة الكتابي؛ كما لا يجوز إنكاحها الوثني والمجوسي؛ لأن الشرع قطع ولاية الكافرين عن المؤمنين".[2]

---

[1]– **المحلى بالأثر**، للإمام الجليل أبو محمد بن حزم الأندلسي، د، عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية{ بيروت، لبنان}، ط1(1425هـ-2003م)، ج9(النكاح والطلاق)، ص19.

[2] –**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، للإمام علاء الدين بن مسعود الكاساني الحنفي، الشيخ علي معوض، والشيخ عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية{ بيروت، لبنان}، ط2(1424هـ-2003م)، ج3،ص465.

وقال ابن عاشور(ت1394هـ):" قال جمهور العلماء بجواز تزوج المسلم الكتابية دون المشركة والمجوسية، وعلى هذا الأئمة الأربعة والأوزاعي والثوري، فبقى تزويج المسلمة من الكتابي لا نص عليه ومنعه جميع المسلمين إما استنادا منهم الاقتصار في مقام بيان التشريع، وإما إلى أدلة من السنة والقياس".[1]

ولقد نسبت جريدة الشرق الأوسط للدكتور يوسف القرضاوي[2]، قوله أن فتوى الدكتور حسن الترابي، التي أباح فيها زواج المرأة المسلمة من رجل كتابي من اليهود والنصارى باطلة، ولا يجوز العمل بها لأنها مخالفة لإجماع المذاهب الإسلامية وما استقر عليه الفقه الإسلامي. وقال القرضاوي للصحيفة على هامش زيارته للقاهرة في الملتقى العالمي لخريجي الأزهر: إننا نرفض هذه الفتوى، لأنها ضد إجماع الأمة، وأن جميع المذاهب الإسلامية، تستنكر هذه الفتوى، وأضاف أيضا:(القرضاوي)، لا يجوز شرعا أن تتزوج المرأة المسلمة ابتداء من رجل كتابي يهوديا كان أو مسيحيا، وهذا ما استقر عليه الإسلام منذ أربعة عشر قرنا من الزمان.[3]

واستدلوا بما يلي:

من الكتاب:

1- قال تعالى:﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ البقرة221.

قال ابن حزم:(ت456هـ)(ولا يحل لمسلمة نكاح غير مسلم أصلاً، ولا يحل لكافر أن يملك عبداً مسلماً، ولا مسلمة أمة أصلاً).[4]برهان ذلك: قوله عز وجل:﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾.

وقال القرطبي (ت 671هـ): قوله تعالى:﴿وَلَا تُنْكِحُوا ﴾ أي لا تزوجوا المسلمة من المشرك، وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة؛ لما في ذلك من الفضاضة على الإسلام[5]،

وقال أيضا: (أي لم يحل مؤمنة لكافر، ولا نكاح مؤمن مشركة)[1]

---

[1] **تفسير التحرير والتنوير**، للإمام الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية، د، ط، ج2، ص360.

[2] **– يوسف القرضاوي**: هو أحد أبرز علماء السنة في العصر الحديث، ولد عام 1926م في قرية صفط تراب في مصر، واشتهر ببرنامجه الشريعة والحياة على قناة الجزيرة.

[3] –**القرضاوي فتوى الترابي بشأن زواج المسلمات من غير المسلمين**

www.addustour.com/m/articles/363509، الخميس 30\04\2020. على الساعة: 10:39 صباحا.

[4] – **المحلى بالأثر**، المرجع السابق، ص19.

[5] – **الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان**، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر القرطبي، د. عبد الله التركي، ومحمد رضوان عرقسوسي، مؤسسة الرسالة{ بيروت– لبنان}، ط1(1427هـ–2006م)، ج3، ص461، 462.

وقال أبو حيان رحمه الله(ت754هـ):(وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه ما، والنهي هنا للتحريم، وقد استدلّ على هذا الخَطّابُ على الولاية في النكاح وأن ذلك نص فيها).[2]

2- قال تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ الممتحنة10

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية(ت728هـ): " وأباح الله للمسلمين أن يتزوجوا من أهل الكتاب؛ ولا يتزوج أهل الكتاب نساءهم، لأن النكاح نوع رق كما قال عمر: النكاح رق؛ فلينظر أحدكم عند من يرق كريمته، وقال زيد بن ثابت: الزوج سيد في كتاب الله، وقرأ قوله تعالى: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَاب﴾ يوسف 25".[3]

وقال البيضاوي(ت791هـ): "والتكرير للمطابقة والمبالغة، أو الأولى لحصول الفرقة والثانية للمنع عن الاستئناف".[4]

وذهب إلى هذا القول الألوسي (ت1270هـ): " قال تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ تعليل للنهي عن رجعهن إليهم. والجملة الأولى لبيان الفرقة الثابتة وتحقيق زوال النكاح الأول، والثانية لبيان امتناع ما يستأنف ويستقبل النكاح".[5]

ويقول الشنقيطي:" ولا أعلم خلافاً بين أهل العلم في تعميم قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ على جميع الكفار من وثنيين وأهل كتاب، وهو تعميم جدير أن يؤخذ به،خصوصا وأن الآية كررت التحريم مبالغة وتأكيدا".[6]

فجملة القول أن ظواهر القرآن تقضي بتحريم زواج المسلمة من الكافر عموما.

---

[1] -**تفسير القرطبي**، المرجع السابق، د، عبد الله التركي، وكامل محمد الخراط، ومحمد معتز كريم الدين، ج20، ص414.

[2] – **البحر المحيط في التفسير**، لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي الغرناطي، دار الفكر{ بيروت، لبنان}، د، ط، زهير جعير(1431-1432هـ، 2010م)، ج2، ص419.

[3] – **مجموعة الفتاوى**، لشيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية الجراني، عامر الجرار، وأنور الباز، ج32، د،ط، ص184.

[4] – **تفسير البيضاوى المسمى بأنوار التنزيل وأسرار التأويل**، للقاضي ناصر الدين بن محمد الشرازي البيضاوي، محمد صبحي بن حسن حلاق، ود، محمود الأطرش، دار الرشيد{ دمشق، بيروت}، ط1(1421هـ-2000م)، ج1،ص398.

[5] – **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، العلامة شهاب الدين محمود الألوسي البغدادي، دار إحياء التراث العربي{ بيروت، لبنان}، ج28، ص76.

[6] – **آراء الترابي من غير تكفير ولا تشهير**، المرجع السابق،ص29، 31.

ويضيف الشنقيطي: في قوله والذي أراه وجوب التمسك بظواهر هذه الآيات المانعة من زواج المسلمة من الكتابي ابتداء، حتى ولو اعتبرنا بقاءها مع الكتابي الذي تزوجته قبل إسلامها من موارد الاجتهاد، لأنه ورد عن عمر، وعلي رضي الله عنهما، وبه يقول الشيخ القرضاوي الآن،عملا بأنه "يغتفر انتهاء ما لا يغتفر ابتداء".[1]

ومن السنة:

أما الأدلة من السنة فلا يكاد يثبت حديث في هذه المسألة، وإنما الوارد في ذلك أحاديث معلولة نكتفي بذكر واحد منها وهو:

حديث ابن عباس؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «رد ابنته على أبي العاص بن الربيع، بعد سنتين، بنكاحها الأول».[2]وقد روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده« أن النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته على أبي العاص بن الربيع بنكاح جديد»[3] قال الترمذي: في إسناده مقال، وقال أحمد: هذا حديث ضعيف والحديث الصحيح أنه أقرهما على النكاح الأول[4].

ومن آثار الصحابة:ما رواه ابن جرير الطبري في تفسيره بإسناده عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– أنه قال:" يتزوج المسلم النصرانية، ولا يتزوج النصراني المسلمة"[5].

أما من الإجماع: فقد نقلالقرطبي الإجماع على تحريم نكاح المسلمة للكتابي:" قوله تعالى:"ولا تنكحوا" أي: لا تزوجوا المسلمة من المشرك، وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام.[6]

---

[1] – **المرجع نفسه**، ص32.

[2] –**أخرجه ابن ماجة في سننه**، كتاب النكاح، باب: الزوجين يسلم أحدهما قبل الأخر، الحديث رقم: 2009، ج1، ص647.

[3] –**المرجع نفسه**، ص647.

[4] – **المجموع شرح المهذب**، للإمام الشيرازي، محمد نجيب المطيعى، مكتبة الإرشاد{جدة، المملكة العربية السعودية}، د، ط، ج17، ص405.

[5] – **تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، لأبي جعفر بن جرير الطبري، محمود محمد شاكر، وأحمد محمد شاكر، مكتبة ابن تيمية{القاهرة}، ط2، ج4، ص366.

[6] –**الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان**، المرجع السابق،ص461، 462.

الفرع الثاني: جواز نكاح المسلمة للكتابي:

لقد ذهب الشيخ الترابي إلى جواز نكاح المسلمة للكتابي، فقد قال:(يجوز للمرأة المسلمة أن تتزوج باليهودي والنصراني).[1]وهو رأي لم يسبق إليه لا قديما ولا حديثا.

ويرى الترابي أن آية سورة البقرة التي تحرم تزويج المشركين والزواج منهم: قال تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾البقرة 221.لا تنطبق على أهل الكتاب ويجوز التزوج منهم، لأن القرآن في نظر الترابي لا يسمى أهل الكتاب "مشركين" في الغالب، كما يرى أن آية الممتحنة: (قال تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ الممتحنة10، لا يدخل فيها أهل الكتاب في المدلول.[2]

ويقول الترابي رحمه الله: (علينا أن نترك للأقليات المسلمة التي تعيش مع الكتابيين، والذين تهمهم هذه القضية أن يقدروا الأمر حق قدره، وأن يزوجوا بناتهم للكتابيين، لعل هؤلاء البنات يأتين بالكتابيين من خلال العلاقة الزوجية إلى الإسلام).[3]

وفي شرح موقف الترابي: يقول إسماعيل آدم في افتاءات جديدة مثيرة للجدل، بأن الزعيم الإسلامي السوداني الدكتور حسن الترابي أجاز زواج المرأة المسلمة من الرجل الكتابي"مسيحياً كان أويهودياً".

ويضيف أيضاً عن الترابي: أن منع زواج المرأة المسلمة من غير المسلم، ليس من الشرع في شيء، والإسلام لم يحرمه ولا توجد آية أو حديث يحرم زواج المسلمة من الكتابي مطلقا، إلا أن الترابي نوه إلى أن الحرمة التي كانت موجودة، كانت مرتبطة بالحرب والقتال بين المسلمين وغيرهم تزول بزوال السبب.[4]

وقال عبد الحليم محمد: إن من الفتاوى التي جاء بها الإمام الترابي حول زواج المرأة المسلمة من الكتابي، فتاواه بأن تبقى المرأة الكتابية التي أسلمت مع زوجها النصراني، إن خشية محاربة الدولة لها، وخشيت حرمانها من أبنائها ومنزلها وحقوق التأمين...، وهذا الحدث كان في "أمريكا" بعد أن استحسن الناس فتواه، ونقل ذلك من صحيفة(رأي الشعب-العدد81-بتاريخ 2006/04/08م

---

[1] - **مفهوم التجديد بين السنة النبوية وبين أدعياء التجديد المعاصرين**، محمود الطحان، دار التراث{الكويت}، ط2(1406هـ-1986م)، ص31.

[2] **- المرجع نفسه**، ص29.

[3] - **حوار الترابي مع صحيفة الشرق الأوسط**، نقلا من آراء الترابي من غير تكفير ولا تشهير، المرجع نفسه، ص32.

[4] - **جريدة الشرق الأوسط العرب الدولية**، الأحد 10 ربيع الأول 1427هـ 9 أبريل 2006م، العدد 9994.

" إن من حق المرأة أن تتزوج كتابيا مسيحيا كان يهوديا، أو نصرانيا....منع التزاوج بين المسلمات والكتابيين أقاويل لا أساس لها من الدين، إنما هي أوهام، وتضليل، وتجهيل،...، والإسلام منها براء.[1]

واستدل الترابي بما يلي:

قوله تعالى:﴿:﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ البقرة 221.

يقول الترابي: أن هذه الآية تحرم تزويج المشركين والزواج منهم،وهي لا تنطبق على أهل الكتاب"مشركين" في الغالب.

كما أن قوله تعالى:﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ الممتحنة 10 لا يدخل فيها أهل الكتاب في المدلول.[2]

الفرع الثالث: المناقشة والترجيح:

من خلال استطلاعنا لأقوال الفريقين وأدلتهم، نرى: أن مذهب القائلين بتحريم زواج المرأة المسلمة من الكتابي(يهودي، أو نصراني)، وهم جميع الفقهاء المسلمين مجمعون على أن زواج المسلمة من غير المسلم حرام في الشريعة الإسلامية، هو الأرجح لما يلي:

وذلك لما جاء به الكتاب قال الله تعالى:﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾البقرة 221،فهي تشمل بعمومها الوثني والكتابي.

ويقول الدكتور محمد المختار الشنقيطي:" لم أجد للترابي مستندا قويا يبرر مخالفته الفهم المتعارف عليه في هذه المسألة بين أهل العلم ، فإن تعليقه بالتمييز في الاصطلاح القرآني بين المشركين وأهل الكتاب، وبين الكفار وأهل الكتاب لا يسعفه هنا، لأنه تمييز اصطلاحي فقط، وأن الأصل اشتراكهم في صفة الشرك والكفر كما يقر الترابي بذلك".[3]

---

[1]– **صحيفة رأي الشعب**،العدد81، تاريخ 2006/04/08م، نقلا من الرد المبين الشيخ الترابي فيما أنكره من الدين، لمحمد عبد الحليم محمد، د، ط، ص130.

[2]– **آراء الترابي من غير تكفير ولا تشهير**، المرجع نفسه، ص29.

[3]– **المرجع نفسه**، ص29.

وكل هذا فإن اجتهاد الترابي فيه نوع من الشذوذ بهذه المسألة فإن رأيه باطل، ولا يمكن الأخذ به لأنه ينافى الأدلة التي توحي بمنع زواج المسلمة من الكتابي، لأن الآية بينت التفريق بينهم في المعنى الاصطلاحي، وبما يخص صفاتهم فهي واحدة.

المبحث الرابع: اجتهادات الإمام الترابي في الحدود

المبحث الرابع: اجتهادات الإمام الترابي في الحدود

جاءت الشريعة الإسلامية لحفظ المقاصد الشرعية التي لا تستقيم حياة الناس دون تحقيقها، ولتنظيم علاقاتهم، وصيانة مصالحهم العامة والخاصة ويكمن ذلك من خلال تشريع العقوبات الشرعية.[1]

وهي نوعان:

منها ما يقبل الإسقاط كالتعزير[2] لعدم تقديره، والقصاص لأنه حق للآدمي.

أما النوع الثاني: فهي حق لله تعالى لا تقبل الإسقاط لا من فرد ولا جماعة وهي الحدود فلا يجوز العفو عنها ولا الشفاعة فيها مطلقاً منها حد الردة، والخمر، والرجم، حد البغاة[3]..... وغيرها، وفي عصرنا الحالي تجدد الاجتهاد حول بعض الحدود، في إطار مراجعة التراث الفقهي، وظهرت فيه آراء واجتهادات، لبعض المعاصرين ومنهم الإمام الترابي، ونريح في هذا المبحث استجلاء حقيقة آراء الإمام الترابي في الحدود الشرعية.

المطلب الأول: حد الردة.

سنتطرق في هذا المطلب إلى حد الردة[4]، والذي سنتكلم في الفرع الأول إلى أدلة المثبتين لحد الردة، وفي الفرع الثاني إلى أدلة المنكرين لحد الردة.

الفرع الأول: المثبتون لحد الردة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن حد الردة ثابت في الإسلام ، وهو قتل المرتد، كما ذهب معظم

---

[1]-**العقوبة**: أذى شرع لدفع المفاسد، ودفع الفساد في ذاته مصلحة، بل إن دفع الضرر مقدم على جلب المنفعة، (أنظر : الجريمة والعقوبة، للإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، د، ط، ص 8).

[2]- **التعزير**: هو تأديب دون الحد، وأصله من العزر، وهو: المنع، (انظر: معجم التعريفات، للجرجاني،محمد صديق المنشاوى، دار الفضيلة، ص 56.

[3]- **البغاة**: هم طائفة من المسلمين خالفت الإمام الذي ثبتت إمامته باتفاق الناس عليه لمنع حق الله أو لأدمي كزكاة أمرهم بأدائها، فامتنعوا أو خالفوه لإرادتهم خلعه. (أنظر: التداول السلمي للسلطة في نظام الحكم الإسلامي، إياد كامل، د ، ط، دار الكتب العلمية { بيروت، لبنان}، ص296.

[4]-**الردة**: يقال ارتد الشخص أي رد نفسه إلى الكفر، (انظر: معجم المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير، الدكتور رجب عبد الجوار إبراهيم، دار الآفاق { القاهرة}، ط1 (1423هـ- 2002م)، ص 107).

العلماء إلى نفي الاستتابة بحيث يرون أن من ارتد عقوبته القتل لا محلة من بينهم عطاء ابن أبي رباح(ت114هـ)[1]،عبد العزيز ابن أبي سلمة (ت164هـ)،[2] وابن عبد البر(ت463هـ)،صديق حسن خان (ت 1307هـ)،[3]وسحنون(ت240هـ)[4].

وقال عطاء ابن أبي رباح: "يقتل في الحال إن كان مولوداً على الإسلام وارتد، أما إن كان كافراً ثم أسلم ثم ارتد فإنه يستتاب"[5].

وذكر سحنون أن عبد العزيز بن أبي سلمة كان يقول:" يقتل المرتد ولا يستتاب".[6]

وقال ابن عبد البر:" لا أعلم بين الصحابة خلافاً في استتابة المرتد"[7].

فقد قال صديق حسن خان: يقتل المرتد في الحال.[8]

---

[1]-**عطاء ابن أبي رباح:** هو أبو محمد القرشي مولاهم المكي، الإمام شيخ الإسلام، سيد فقهاء أهل الحجاز، مفتي الحرم، ولد سنة سبع وعشرين أثناء خلافة عثمان بن عفان، ببلدة الجند الكائنة باليمن، ونشأ بمكة تتلمذ على يد عائشة، وأم سلمة، وأم هاني، وأبو هريرة، وأبن عباس، وحكيم بن حزام، من تلاميذه: مجاهد بن جبر، وأبو إسحاق السبيعي، وعمرو بن دينار، توفي سنة 114هـ. (أنظر: فقه عطاء بن أبي رباح في المناسك، لدكتور محمد بن عبد العزيز اللحيدان، ط1 (1429هـ-2008م)، ج1، ص 20، 21، 26، 28، 39).

[2]-**عبد العزيز ابن أبي سلمة:** هو عبد العزيز ابن عبد الله بن أبي سلمة التيمي، مولاهم المدني، فقيه، من حفاظ الحديث الثقات، أصله من أصبهان، توفي سنة 164هـ-780م. (أنظر: الأعلام، للزركلي، ج3، ص22).

[3]-**صديق حسن خان:** هو أبو الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني البخاري القنوجي، ولديوم 1248/5/19هـ الموافق ل 1832/10/14م، في بلدة" بانسبريلي"، بدأ دراسته على يد شقيقه الأكبر أحمد حسن، والشيخ المغني محمد صدر الدين، والشيخ حسين بن محسن الأنصاري،من مؤلفاته: فتح البيان في مقاصد القرآن، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، عون الباري بحل أدلة البخاري، مقالات الإحسان، توفي يوم 1307/6/29هـ. (أنظر: الرسائل المتبادلة بين صديق حسن وأحمد بن عيسى، بواسطة سليمان الخراشي، ص8-21).

[4]- **سحنون:** هو أبو سعيد عبد االسلام بن سعيد بن ا حبيب بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة بن عبد الله التنوخي الحمصي ولد سنة160هـ/854م في قرية مرنانة الشرق، سمع من سفيان بن عيينة، ووكيع وعبد الرحمن بن مهدي، وحفص بن غياث، والإمام مالك بن أنس، من بين تلاميذه: ابنه محمد ابن سحنون، ابنته خديجة، أبو مروان عبد الملك، جبلة ابن حمود، روى المدونة الكبرى، توفي سنة 240هـ.(أنظر: بحث الإمام سحنون وجهوده في الفقه المالكي لعلي العايدي، ص154-161).

[5]-**معين الأمة**، للطحاوي، حمدي الشيخ،دار اليقين {مصر، المنصورة}،ط1(1428هـ-2007م)، ص146.

[6]-**مدونة الفقه المالكي وأدلته**، الدكتور عبد الرحمن الغرياني،{بيروت، لبنان}، ط(1427هـ-2002م)، ص 612.

[7]-**المرجع نفسه**، ص612.

[8]-أنظر: **الروضة الندية شرح الدرر البهية**، لصديق بن حسن، دار المعرفة، د، ط، ج2، ص425

وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد، وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي ومعاذ، وغيرهم، ولم ينكر ذلك، فكان إجماعاً[1].

استدلوا بما يلي:

من الكتاب:

1-قال تعالى:﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ البقرة217.

وجه الدلالة من الآية بالنسبة للجمهور أنها توعدهم بحبوط أعمالهم العاجلة والآجلة، وتخليدهم في النار يوم يقوم الحساب[2]

2- قال تعالى:﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾آل عمران الآية 86.

إن وجه الدلالة الواضح من الآية:أن فيها بيان لحالات الارتداد عن الدين، وبيان من يفعل دالك بفساد عمله[3].

3- استدل الأحناف بقوله تعالى:﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ ﴾ الأنفال الآية 38.

ووجه الاستدلال: يتضح في أنه لا سبيل للتوبة بعد الردة.[4]

من السنة:

1- عن ابن عباس رضي الله عنهما: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من بدل دينه فاقتلوه».[5]

---

[1]- أنظر: **شبهات وردود حول الردة في ضوء السنة النبوية دراسة حديثة**، لدكتور محمود السيد سلامة، ص637، 638، نقلا عن المغني، لابن قدامة، ج9، ص3.

[2]-**عقوبة الارتداد عن الدين**، عبد العظيم المطعني، مكتبة وهيبة {القاهرة}، ط1 (1414هـ-1993م)،ص12.

[3] -**حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية**،حسن عيسى عبد الطاهر، العدد الرابع، (1405هـ-1985م)، ص16.

[4] -**أسباب سقوط العقوبة في الفقه الإسلامي**، لعبد الله الغامدي، ص373.

[5]- **أخرجه البخاري في صحيحه**،كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، رقم الحديث 3017، ج4، ص61.

فهذا الحديث واضح الدلالة: أن كل من بذل دينه يقتل[1].

2- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة».[2]

إن في هذا الحديث اتفاق من الصحابة وبيان واضح الدلالة على عقوبة المرتد وأن من رجع عن دينه يقتل حداً وبيان أسباب هذه العقوبة، وصفة تنفيذها[3].

3-زار معاذ أبا موسى فإذا رجل موثق فقال ما هذا؟ فقال أبو موسى: يهودي اسلم ثم ارتد، فقال معاذ لأضربن عنقه"[4]

فهذا الحديث فيه بيان عملي لتنفيذ حد الردة من قبل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أصر معاذ بن جبل رضي الله عنه على إيقاع العقوبة على المرتد قبل أن ينزل من على بغلته إظهاراً لعظم الجرم، وامتثالاً وتطبيقاً لقضاء الله ورسوله[5].

الفرع الثاني: المنكرون لحد الردة:

يرى الترابي ومن وافقه من المعاصرين أن الردة جريمة عقوبتها في الآخرة، وليس لها عقوبة دنيوية يوقعها عليه السلطان، إلا إذا كانت ردة سياسية أو عسكرية، يصاحبها التحزب والتكتل لهدم المجتمع أما إن كانت ردة فكرية في خاصة المرء وسره فلا سلطان لأحد عليه في الدنيا، وهذا نص قوله" من ارتد عن دينه فلا إكراه في الدين ولا استتابة ولا عقوبة بالسلطان، وإنما التكليف على المؤمنين أن يلاحقوا المرتد بالدعوة والمجادلة، حتى يتوب ويستقر أشد إيمانا، ويخلص صدقا لا مراءاة وخوفا من العقاب العاجل".[6]

---

[1] - **أنظر شبهات وردود حول الردة في ضوء السنة النبوية** ، المرجع السابق، ص629.

[2] -**أخرجه مسلم في صحيحه**،كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، رقم الحديث1676، ج3، ص1302.

[3] -**شبهات وردود حول الردة في ضوء السنة النبوية**، المرجع السابق، ص631.

[4] -أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى، ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، رقم الحديث 4344، ج5، ص162.

[5] -**شبهات وردود حول الردة في ضوء السنة النبوية**، المرجع السابق، ص630.

[6] - **السياسة والحكم، والنظم السلطانية بين الأصول وسنن الواقع**، الشيخ الدكتور حسن الترابي، مكتبة الملتقى{ ملتقى البحرين .{http//www.bahrainonlne.org}، ص 167.

واستدلوا بما يلي:

من الكتاب.

قال تعالى:﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ البقرةالآية256.

وجه الدلالة من الآية: أن الإنسان لا يكره على إتباع دين من الأديان.[1]

2- قال تعالى: ﴿ولَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ يونس الآية99

تدل الآية على منع قتال غير المسلمين، أي أن المسلمين بالدرجة الأولى يمنع قتالهم.[2]

3-قال تعالى:﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ﴾ الأنفال38.

يقول الكساني في بيان جهة الاستدلال: فقد أثبت سبحانه وتعالى الإيمان بعد وجود الردة منه، والإيمان بعد وجود الردة لا يحتمل الرد.[3]

من السنة:

1- عدم قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم لعدد من المنافقين.

2- عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «بعثني أبو موسى بفتح تستر إلى عمر رضي الله عنه فسألني عمر فقال: ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ وكان ستة نفر من بكر بن وائل قد ارتدوا عن الإسلام، ولحقوا بالمشركين، فأخذت في حديث آخر لأشغله، فقال: ما فعل النفر من بكر ابن وائل؟ فقلت: يا أمير المؤمنين، قوم ارتدوا عن الإسلام، ولحقوا بالمشركين، ما سبيلهم إلا القتل، فقال عمر: لأن أكون أخذتهم سلماً أحب إلي مما طلعت عليه الشمس من صفراء أو بيضاء، قال: قلت: يا أمير المؤمنين، وما كنت صانعاً بهم لو أخذتهم، قال: كنت عارضاً عليهم الباب الذي خرجوا منه أن يدخلوا فيه، فإن فعلوا ذلك قبلت منهم، وإلا استودعتهم السجن»[4].

---

[1] - **موقف الإسلام من الردة**، الدكتور سعد الدين مسعد الهلالي، د، ط، ص22.

[2] -**موقف الإسلام من الردة**، مرجع سابق، ص22.

[3] -**المرجع نفسه**، ص42.

[4] - **دراسة نقدية في المرويات في شخصية عمر بن الخطاب** (2/ 939)، والأثر رواه عبد الرزاق / المصنف 164،165/10، ابن أبي شيبة / المصنف 438/6، صحيح من طريق عبد الرزاق.

ووجه الدلالة من هذا الأثر:قال ابن حزم: إن عمر بن الخطاب قال بالاستتابة، أي للمرتد، أبداً وإيداع السجن فقط.[1]

وأجابوا عن قوله صلى الله عليه وسلم «من بدل دينه فاقتلوه»بقولهم أن السنة لا تنسخ القرآن.[2]

وحملوه على المرتد المحارب للمسلمين وليس المسالم لهم.

الفرع الثالث: المناقشة والترجيح.

يتضح من خلال عرضنا للأقوال: أن الشيخ الترابي لم يبح الردة، ولا نفى عنها العقوبة الأخروية الأليمة، وإنما نفى عنها العقوبة في الدنيا إذا لم تكن ردة عسكرية أو سياسية، إلا أن الذي نطمئن إليه ونختاره هو رأي الجمهور الذي يثبت للمرتد عقوبة دنيوية هي القتل وعقوبة أخروية هي الخلود في النار.

[1] - **موقف الإسلام من الردة**، مرجع سابق، ص48.

[2] -**ما خالف فيه الترابي**، مرجع سابق، ص8.

المطلب الثاني: عقوبة الخمر حد أم تعزير:

تعتبر جريمة شرب الخمر[1] انتهاكا للفضيلة الإسلامية واعتداء على العقل الذي شرف الله به بني الإنسان على غيرهم من الحيوان، ومن أجل الإقلاع عن هذه الظاهرة شُرع حد الخمر بحكمة ردع وزجر الشارب وتطهيره من ذنوبه وكذلك من أجل استقامة المجتمع وصلاحه.

ولكن الفقهاء اختلفوا قديما وحديثا في عقوبة شرب الخمر، هل هي حد أم تعزير، وقد انتصر الإمام الترابي إلى القول بأنها تعزير إذا بلغت السلطان، وإذا لم تبلغه فليس فيها إلا التوبة[2]، وفيما يلي تسليط الضوء على الرأيين وأدلتهما:

الفرع الأول: القائلون بأن عقوبة الشرب حد:

ذهب كثير من أهل العلم منهم ابن حزم، والقاضي عياض، وابن قدامة على أن عقوبة شارب الخمر حدية مقدرة[3].

وذهب الإمام الشافعي إلى أنه من شرب خمراً، أو مسكراً مهما كان منشؤه، ومهما أختلف اسمه، أقيم عليه حد الشرب، سواء حصل الإسكار بقليل منه، أو كثير[4].

وذهب الإمام مالك، وأبو ثور وابن حزم الظاهري إلى أن الحد لا يسقط ومنه حد شارب الخمر.[5]

وذكر الفقهاء رحمهم الله أن الحق في حد الخمر حق خالص لله تعالى لا تجوز الشفاعة فيه.[6]

واستدلوا بما يلي:

من الكتاب:

---

[1]- **الخمر**: (الخمر) تذكر وتؤنث، ويجمع (الخمر) على (الخمور) مثل فلس وفلوس ويقال: هي اسم لكل مسكر (خامر) العقل أي غطاه، (أنظر: معجم المصطلحات الإسلامية، مرجع سابق، ص85).

[2]- آراء الترابي من غير تفكير ولا تشهير،مرجع سابق، ص15.

[3]- **الحدود والتعزيرات عند ابن القيم–دراسة موازنة–**، بكر بن عبد الله بوزيد، دار العاصمة{ المملكة العربية السعودية، الرياض}، ط2(1415هـ)، ص293.

[4]-**الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، للدكتور مصطفى الخن، د مصطفى البغا، علي الشربجي، دار القلم {دمشق}، ط8، (1413هـ-1992م)، ص71.

[5]-**الحق في الحدود وتطبيقاته رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستر في الفقه**، إعداد مها بنت عبد الرحمان بن الناصر الداغري، إشراف الدكتور زيد بن سعد بن مبارك الغنام، (1431هـ-1432هـ)، ص98.

[6]-**الحق في الحدود وتطبيقاته**، المرجع نفسه، ص61.

قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾المائدة 90.

ففي الآية دلالة على أن عقوبة شارب الخمر حد، وأن النبي عين عقوبة الشارب بقوله اضربوه.[1]

من السنة:

1- قوله صلى الله عليه وسلم« إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم إن شربوا فاجلدوهم ثم إن شربوا فاقتلوهم».[2]

وجه الدلالة عند ابن حزم رحمه الله:أن شرب الخمر يؤدي بصاحبه إلى نهاية صحته بطريقان.[3]

2-ما روي عن قبيضة ابن ذؤيب رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من شرب الخمر فاجلدوه».[4]

وجه الاستدلال: أنه نص يفيد أن القتل قد رفع أي نسخ واستمر الحد بالجلد.[5]

3- عن أنس رضي الله عنه قال : «إن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين».[6]

لقد روي عن الشافعي أن الحد يقام بالأيدي والنعال وأطراف الثياب.[7]

الفرع الثاني : القائلون بأن عقوبة الشرب تعزير:

يرى بعض المعاصرين كالشيخ الترابي، ومصطفى شلبي أن عقوبة شرب الخمر ليست بحد وإنما هي تعزير تعود لرأي الإمام كما ذهب إلى هذا بعض المحدثين والقدامى وأساس ما ذهبوا إليه أن بعض روايات ذُكرت عن رسول صلى الله عليه وسلم ولم يبين فيها تحديد عقوبة من تناول الخمر.

---

[1]-**الخمر في الفقه الإسلامي**، المرجع السابق، ص556.

[2]- **أخرجه أبن ماجه في سننه**، كتاب الحدود، باب من شرب الخمر مرارا، رقم الحديث 2573، ج2 ص859.

[3]-**الخمر في الفقه الإسلامي**، المرجع السابق، ص123.

[4]-**أخرجه أبي داود في سننه**، كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، رقم الحديث 4485،ج4 ،ص165.

[5]-**الحدود والتعزيرات عند ابن القيم-دراسة موازنة-**،المرجع السابق، ص307.

[6]- **أخرجه مسلم في صحيحه**، كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم الحديث 1706،ج3، ص1331.

[7]-**الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، د مصطفى الخن، دار القلم{دمشق}، ط2 (1413هـ-1992م)،ج8، ص71.

يقول بعض الباحثين من المحدثين، والقدامى:" أن عقوبة شرب الخمر ليست من عقوبات الحدود وإنما هي من عقوبات التعزير"[1].

وقال ابن تيمية: "أن حد الشارب أربعون جلدة وما زاد عليها إلى الثمانين فهو تعزير"[2]، أي أنه يمكن للإمام التصرف في حد الشرب.

وذهب إلى هذا الأستاذ الدكتور محمد مصطفى شلبي (ت1418هـ) قائلاً أن عقوبة شرب الخمر تعزير لأن رسول الله أمر بضرب الشارب بحيث كان يختلف باختلاف الأحوال لأن المقصود منه التعزير والردع[3].

ويميل الشيخ الترابي إلى هذا الرأي، حيث يقول: ليس على شارب الخمر حد معين وإنما عليه تعزير يعود لرأي الإمام،[4]يعني بقوله أن حد الخمر غير ثابت بالنص وأنه يقبل التوبة، كما ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن حد الشرب لم يثبت بالنص، وإنما ثبت بإجماع مبني على اجتهاد[5].

يقول الإمام الترابي أيضا: وكانت العقوبات التي افترضناها أي في لجنة تعديل القوانين لشرب الخمر رفيقة لا تتعدى الجلد بين عشرين وأربعين كما أنها لا تتعدى السجن نحو شهر أو أكثر من ذلك بقليل وغرامة قليلة.[6]

واستدلوا بما يلي:

1- روى أنس رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين».[7]

---

[1]- **الخمر في الفقه الإسلامي**،الدكتور فكري أحمد عكاز، مكتبة عكاظ{جدة-الرياض}، ط1(1402هـ-1982م)، ص132.

[2] -**الخمر عقوبتها وآثارها**، الدكتور علي بن راشد الدبيان، book-library.online، ص 237، 239.

[3]- **الخمر في الفقه الإسلامي**، المرجع السابق، ص133.

[4]- **مفهوم التجديد بين السنة وبين أدعياء التجديد المعاصرين**،الدكتور محمود الطحان، دار التراث{الكويت}، ط2 (1406هـ-1986م)، ص31.

[5]- **الحق في الحدود وتطبيقاته رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستر في الفقه**، المرجع السابق، ص113، نقلاً عن المبسوط للسرخسي، ج9، ص102.

[6]- **موقف الترابي من الشريعة الإسلامية**،لأحمد عثمان خليفة، دار الوحدة للكتاب مكتبة الوحدة، ط1(1415هـ-1994م)، ص42.

[7]-**أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر، رقم الحديث 6773، ج8، ص157.

وجه الدلالة من الحديث أنه لا يضرب في حد إلا بالسوط، والنبي صلى الله عليه وسلم ضرب بالجريد والنعال وذلك لكونه تعزير.[1]

2-عن علي رضي الله عنه أنه قال« جلد النبي أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي»[2]

وجه الاستدلال منه:أنه ما زاد عن الأربعون يعد تعزير راجع إلى الإمام، وبالتالي فإن عقوبة الشرب تعزير لا حد[3].

3-روى انس ابن مالك رضي الله عنه« أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين قال: وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمان: أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر»[4].

ففي هدا الحديث الذي استدل به الحنابلة دلالة على أن عقوبة حد الخمر غير ثابتة وأن عمر رضي الله عنه استشار في حد شرب الخمر.[5]

4-فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال:« أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب، فقال: اضربوه، قال: أبو هريرة فمنا الضارب بيده والضارب بنعله، والضارب بثوبه»[6].

ففي هذا الحديث الذي استدل به ابن المنذر والطبري وغيرهما عن طائفة من أهل العلم على أن الخمر لا حد فيها وإنما فيها تعزير.[7]

الفرع الثالث: المناقشة والترجيح.

من خلال سردنا لآراء كل من الفريقين وأدلتهم، فإننا نميل إلى رأي الجمهور الذين اتفقوا على أن العقوبة حد بالإجماع، وكذلك الترابي ومن معه حسموا أمرهم بالإجماع على أن العقوبة تعزير.

---

[1] –**معين الأمة على معرفة الوفاق والخلاف**، د حمدي الشيخ،دار اليقين{ مصر، المنصورة}، ط1، ص272.

[2] – **أخرجه مسلم في صحيحه**،كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم الحديث :1707، ج3، ص1331.

[3] –**الخمر عقوبتها وآثارها**، المرجع السابق، ص239، 240.

[4] –**أخرجه مسلم في صحيحه**، كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم الحديث: 1706، ج3، ص1330.

[5] – **الخمر عقوبتها وآثارها**، المرجع السابق، ص239.

[6] – **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، رقم الحديث:6777، ج8، ص158.

[7] – **الخمر في الفقه الإسلامي**، المرجع السابق، ص136.

لذا نخرج بهذا كله إلى أن رسول الله لم يقتل في الخمر ولا أمر بالقتل وإنما عزر بصفته الحاكم بالضرب، ولم يرد عنه صلى الله عليه وسلم دليل يدل على ثبوت عقوبة حد الخمر لأن الصحابة من بعده أيضاً اكتفوا بالضرب، واختلفوا في مقدار هاته العقوبة، فيتضح لنا من خلال ذلك بأن في الأمر سعة، وأن عقوبة الخمر غير محددة، وأن مرجعها إلى الحاكم، أي أنها تعزير وليست بحد.

المطلب الثالث: حد الرجم.

يعتبر حد الرجم من الحدود التي هي حق لله لا دخل للإنسان فيها، والرجم[1] متعلق بالزاني المحصن بخلاف البكر فعقوبته مائة جلدة وتغريب عام فقط، والغاية من تشديد الحد على المحصن لأنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب وتوريث من لا يستحق الإرث من أولاد الغير، وانهيار بناء الأسرة، وإفساد العلاقات الزوجية، وتشرد الأبناء وبالتالي شرع الشارع هذا الحد من أجل حفظ النسل والعرض، وقد وقع الخلاف قديما وحديثا في مشروعية الرجم كعقوبة للزاني المحصن، فأثبته الجمهور، وأنكره بعض العلماء.

الفرع الأول: المثبتون لحد الرجم.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن حد الرجم ثابت في الإسلام، ومن قال به هم أصحاب المذاهب الفقهية من العلماء والفقهاء فلم يخالفهم أحد إلا ما روي عن الخوارج وبعض المعتزلة، ومن تبعهم من المتأخرين. ومن المثبتين للرجم، مذهب الشافعية، الإمام أحمد، ابن تيمية، ابن قدامة، محمد الطاهر بن عاشور، وهبة الزحيلي.

فقد قال الشافعية:" أن الحد للمحصن رجلا كان أو امرأة الرجم حتى يموت".[2]

وقال الإمام أحمد بن حنبل الشيباني(ت241هـ):" أنه من أتى الفاحشة من قبل أو دبر امرأة لا يملكها أو من غلام أو منفُعل ذلك به فحده الرجم إن كان محصناً".[3]

وقال الماوردي(ت450هـ): "والدليل على وجوب الرجم- بخلاف ما قاله الخوارج- ما قدمناه من الأخبار عن الرسول صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا، وعن الصحابة نقلا وعملا، واستفاضته في

---

[1]- **الرجم** : هو الرمي بالحجارة التي لا تصيب غرضاً ومرمى للمتكلم من غير علم وملاحظة بعد تشبيه به.(أنظر :روح المعاني في تفسير القرآن العظيم، لشهاب الدين محمود بن عبد الله، دار الكتب العلمية(بيروت – لبنان) ،ج6،ص229).

[2]- **المجموع شرح المهذب**، المرجع السابق، ص148.

[3]-**عمدة الفقه في المذهب الحنبلي**، موفق الدين أبي محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، أحمد محمد عزوز، د، ط، ص131.

الناس، وانعقاد الإجماع عليه، حتى صار حكمه متوترا، وإن كان أعيان المرجومين فيه من أخبار الآحاد، وهذا يمنع من خلاف حدث بعده".[1]

وقال ابن قدامة(ت682هـ): وهذا قول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار في جميع الأعصار.[2]

قال الشوكاني(ت1250هـ):" فقد ثبت بالسنة المتواترة التي لا يشك فيها من له أدنى اطلاع"[3]

وقال الطاهر بن عاشور(ت1314هـ) في تفسيره آية النور﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾النور02، "ففرض حد الزنى بهذه الآية جلد مائة، فعمّ المحصن وغيره، وخصصته السنة بغير المحصن من الرجال والنساء، فأما من أحصن منهما، أي تزوج بعقد صحيح، ووقع الدخول، فإن الزاني المحصن حدّه الرّجم بالحجارة حتى يموت".[4]

ومن القائلين بهذا الرأي أيضا: الدكتور وهبة الزحيلي، الذي بيّن "أن عقاب الزناة الأبكار هو الجلد، وأنه ثبت في السنة رجم الزاني المحصن حتى الموت".[5]

واستدلوا بما يلي:

من السنة:

1-عن عبد الله ابن عباس عن عمر بن الخطاب أنه قال :«إن الله قد بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها وعينها فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائلا: "والله ما نجد الرجم في كتاب الله" فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف»[6]

---

[1] - **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، أبي الحسن علي بن حبيب الماوردي البصري، الشيخ علي معوض، الشيخ عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية{بيروت، لبنان}، ط1(1414هـ،1994م)، ج13، ص191.

[2] **-شبهات حول أحاديث الرجم وردها**، الدكتور سعد المصرفي، مؤسسة الريان(الكويت)،ص23.

[3] - **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، الإمام محمد بن علي الشوكاني، دار ابن حزم{بيروت، لبنان}، ط1(1425هـ،2004)، ص847.

[4] - **تفسير التحرير والتنوير، الإمام محمد الطاهر بن عاشور**، الدار التونسية للنشر، د،ط، ج18، ص149.

[5] - **قضايا الفقه والفكر المعاصر، الدكتور وهبة الزحيلي**، دار الفكر{دمشق}، ط1(2006م)، ص363.

[6] -**أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، رقم الحديث6830 ، ج8، ص168.

وجه الاستدلال من الحديث بالنسبة إلى عمر بن الخطاب أنه ذكر في كلامه حد للرجم.[1]

2-عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»[2]

استدل جمهور المسلمين بهذا الحديث بحيث أن وجه الدلالة منه أنه يرجم بالحجارة حتى يموت. [3]

3-عن عبادة بن الصامت قال:« قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة»[4]

ووجه الاستدلال: أنه اشترط للرجم الثيوبة والثيوبة لا تكون إلا بالوطء في القبل.[5]

4- عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت نبي الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنى فقالت يا نبي الله أصبت حداً فأقمه علي فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها، فقال« أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها ففعل فأمر بها فرجمت»[6]

في الحديث دلالة: على أن الرحمة تدخل حتى في إقامة الحد، وذلك بأن ينظر إلى الهيئة التي يحد عليها المحدود، مما يعني أن حد الرجم ثابت.[7]

5- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:« أتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناده فقال يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه، فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه،حتى ثنّى ذلك عليه أربع مرات. فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم فقال: "أبك جنون؟" قال: لا. قال: " فهل أحصنت؟" قال: نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم" اذهبوا به فارجموه»[8]

---

[1]-**لوامع الأهلة والنجم في جوامع أدلة الرجم**، ل د جميل حليم الحسني، شركة دار المشاريع، د، ط، ص 17.

[2]-**أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب الشروط، باب الشروط التي لا تحل في الحدود، رقم الحديث 2724، ج3، ص191.

[3]-**لوامع الأهلة والنجم في جوامع أدلة الرجم**، المرجع السابق،ص16.

[4]- **أخرجه مسلم في صحيحه**، كتاب الحدود، باب حد الزنى، رقم الحديث1690، ج3، ص1316.

[5]- **الرحمة في الشريعة الإسلامية من خلال الحدود حد الزنى أنموذجاً**، د.غنية بوحوش، مقال في مجلة المؤتمر الدولي عن الرحمة، الصادرة عن قسم الدراسات الإسلامية- كلية التربية-، (1438هـ، 2017م)، ص186.

[6]- **أخرجه مسلم في صحيحه**، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم الحديث1696، ج5، ص126.

[7]-**الرحمة في الشريعة الإسلامية من خلال الحدود حد الزنى أنموذجاً**، المرجع السابق، ص75.

[8]-**أخرجه البخاري في صحيحه**،كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما، رقم الحديث: 5271، ج3، ص406.

ففي الحديث دلالة على إن حد الرجم متعلق بالإنسان المحصن.[1]

6-وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «رجم النبي صلى الله عليه وسلم، رجلا من أَسلَمَ، ورجلا من اليهود، وامرأة»[2].

7-عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودي ويهودية قد أحدثا جميعا، فقال لهم: ما تجدون في كتابكم؟ قالوا إن أحبارنا أحدّثوا تحميم الوجه والتجبيه، قال عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فإذا آية الرجم تحت يده، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما. قال ابن عمر: فرجما عند البلاط، فرأيت اليهودي أجنا عليها».[3]

وهو دليل على ثبوت حد الرجم بحكم الله في الشرع الإسلامي موافقا لحكم الله تعالى المنزل في التوراة، وليس معناه أن المسلمين اخذوا الحكم تقليدا لليهود.[4]

من الإجماع:

أجمع الصحابة ومن تقدم من علماء المسلمين على وجوب الرجم بالحجارة حتى يموت.[5]

الفرع الثاني: المنكرون لحد الرجم في الإسلام.

لقد أنكر حد رجم الزاني المحصن في الإسلام من المتقدمين: الخوارج، وبعض المعتزلة، ومن المتأخرين: الشيخ محمد أبو زهرة فيما نقله الدكتور يوسف القرضاوي وارتضاه، والدكتور مصطفى الزلمي، والدكتور طه جار العلواني، والدكتور عدنان إبراهيم، والدكتور صهيب مصطفى ئاميدي، ومن المفكرين والدعاة المعاصرين: الإمام الترابي، والدكتور، محمد المختار الشنقيطي.

لقد أنكر الإمام الترابي حد الرجم بالنسبة للزاني المحصن، وقد نقل ذلك عنه الدكتور محمود الطحان، وأحمد بن مالك [6].

---

[1] -**لوامع الأهلة والنجم في جوامع أدلة الرجم**، المرجع السابق، ص26.

[2] -**أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب الحدود، باب رجم المحصن، رقم الحديث: 6814، ج4، ص253.

[3] - **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب الحدود، باب الرجم في البلاط، رقم الحديث: 6819، ج4، ص254.

[4] -**لوامع الأهلة والنجم في جمع أدلة الرجم**، المرجع السابق، ص39.

[5] -**المجموع شرح المهذب**، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، {بيروت ، لبنان}، د، ط، ج25، ص147.

[6] - **موقف الترابي من الشريعة الإسلامية**، المرجع السابق، ص42.

يقول الترابي" عدم شرعية عقوبة الرجم في جريمة الزنا للمتزوجين... لأن الرجم من شريعة اليهود، وأن عقوبة الزنا حسب الشريعة الإسلامية هي (الجلد فقط) ... وأن الرجم لا محل له في الدين الإسلامي، وأن ما طبق منه في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كان قبل نزول تشريع الزنا" ويقصد بنزول بتشريع الزنا نزول آية النور.[1]

وأيضاً أنكر القرآنيون حد الرجم للزاني المحصن، لأنه لم يرد في القرآن، وعقوبة الزنا برأيهم في جميع صوره مائة جلدة لا غير.[2]

قال الشيخ أبو زهرة:" أن آية النور نسخت حكم الرجم،هل معقول أن محمد بن عبد الله الرحمة المهداة؛ يرمي الناس بالحجارة حتى الموت؟؛ هذه شريعة يهودية، وهي أليق بقسوة اليهود".[3]

كما ينكر الرجم الخوارج وبعض المعتزلة، والدكتور مصطفى محمود (ت2009م)أيضاً يرى عدم وجود عقوبة الرجم في الإسلام.

استدلوا بما يلي:

من الكتاب:

1-قال تعالى:﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾ النور الآية02

ووجه الاستدلال أن في الآية دلالة على أن حكم الجلد عاماً في البكر والثيب.[4]

2- قال تعالى:﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾الأحزاب30.

ووجه الاستدلال بالنسبة للخوارج أن عقوبة نساء النبي مضاعفة أي مئتي جلدة، فالرجم الذي هو الموت لا يضاعف.[5]

3- قال تعالى:﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾النساء15.

---

[1]-**الرد المبين على الشيخ الترابي في ما أنكره من الدين**، المرجع السابق، ص154.

[2]-**موقف الترابي من الشريعة الإسلامية**، المرجع السابق، ص89.

[3]-**الرد المبين على الشيخ الترابي**، المرجع السابق، ص154.

[4]-**شبهات حول أحاديث الرجم وردها**، الدكتور سعد المصرفي، مؤسسة الريان(الكويت)، د، ط، ص21.

[5]-(7:42)، (السبت/2020/9/19/basaer-online.com

ووجه الاستدلال من الآية أن المرأة إذا زنت، متزوجة أو غير متزوجة يُستشهد عليها فإن شهدوا عليها تحبس في البيت، مما يعني أنه لا وجود لحد الرجم.[1]

4- قال تعالى:﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾النساء25.

ووجه الاستدلال أنه إذا زنت الأمة والعبد وثبت ذلك في حقهما أقيم عليهما الحد وحد الأمة والعبد خمسون جلدة وتغريب نصف عام سواء كانا محصنين أو غير محصنين.[2]

الفرع الثالث: المناقشة والترجيح.

يترجح من خلال عرضنا لأدلة الفريقين ومناقشتها أن رأي الجمهور هو المعمول به لأنه الأسلم، بحيث أنه ثابت بالحجج والبراهين، وتركه يؤدي إلى مفسدة أعظم، وأن رجم الزاني ثابت بالسنة النبوية، وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم في أكثر من واقعة، وهذا لا يسعنا أن ندحض أدلة الجمهور لأن الرجم لم يذكر في القرآن الكريم، فكم حكم شرعي لم يتصد القرآن الكريم لبيانه، ولكن تصدت له السنة الشريفة.

[1]-**لوامع الأهلة والنجم في جوامع أدلة الرجم**، المرجع السابق، ص13.

[2]- **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، المرجع السابق، ص60.

خاتمة

خاتمة:

نحمد الله رب العالمين الذي علا فقهر، وملك فقدر، وعفا فغفر، وعلم وستر، وخلق ونشر. نحمده حمداً كثيراً، على عونه لنا لإتمام هذا البحث المتواضع والذي توصلنا من خلاله إلى أهم النتائج التالية:

1-الاجتهاد عند علماء الأصول هو استفراغ الجهد، وبذل الوسع لنيل حكم شرعي.

2- للاجتهاد شروط ومجالات، منها ما هو متفق عليها، ومنها ما هو مختلف فيها.

3- للشيخ الترابي حياة حافلة بالعلم والعمل للإسلام، من خلال رئاسته للحركة الإسلامية في السودان، وتعرضه للأذى، والسجن مددا متطاولة.

4- تنوعت اجتهادات الشيخ الترابي، فتناولت شؤون المرأة، كالحجاب، وإمامة المرأة، وشهادتها، ونكاحها الكتابي. كما تناول مسائل الحدود كالردة، وشرب الخمر، وحد الرجم وغير ذلك...

5- يتمسك الترابي بالمصطلح القرآني، فير أن الحجاب هو الساتر المادي لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجرته، أما اللباس الشرعي للمرأة خارج البيت فيسمى الخمار.

6- أجاز الشيخ الترابي إمامة المرأة في الصلاة مطلقا سواء للنساء أو للرجال، تبعا للطبري وأبي ثور والمزني وغيرهم من السلف المتقدمين.

7- اختار الشيخ الترابي أن المرأة تشهد في جميع المجالات، وأن شهادتها مساوية لشهادة الرجل.

8- شذ الشيخ الترابي عن جميع الفقهاء عندما أباح للمرأة المسلمة نكاح الكتابي.

9- يرى الترابي أن جريمة الردة عقوبتها في الآخرة، وليس عليها عقوبة دنيوية إلا إذا كانت خروجا سياسيا أو عسكريا على المجتمع.

10- يرى الترابي أن من استتر بجريمة شرب الخمر، فلا عقوبة عليه ما لم يجاهر بها ويبلغ أمره للسلطان.

11- بيان حد الرجم وثبوته بأدلة ثابت من السنة، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى به.

وختاما الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ونسأله سبحانه وتعالى أن يوفقنا للعلم النافع والعمل الصالح، ويهدينا صراطه المستقيم.

وصلى الله على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

فهرس الآيات

فهرس الآيات الكريمة:

الآية:	رقم الآية:	السورة:	الصفحة
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾.	110	البقرة	17
﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.	217	البقرة	34
﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾.	221	البقرة	35
﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾.	228	البقرة	36
﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.	256	البقرة	42
﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾.	282	البقرة	48
﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (86)أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (87) خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ﴾.	86	آل عمران	61
﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾.	15	النساء	80
﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾.	25	النساء	82
﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾.	34	النساء	84

﴿إِنَّ الَّذِينَ آَمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آَمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾.	137	النساء	100
﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا (145) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.	145-146	النساء	101
﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾	33	المائدة	113
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.	90	المائدة	123
﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ﴾.	38	الأنفال	181
﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾.	79	التوبة	199
﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآَمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾	99	يونس	220
﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ﴾.	25	يوسف	238
﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾.	02	النور	350
﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾.	13	النور	351
﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾.	30	الأحزاب	421
﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا	53	الأحزاب	425

أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾.			
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾.	59	الأحزاب	426
﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا (60) مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا﴾.	60،61	الأحزاب	426
﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾.	10	الممتحنة	550

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع.

أولا: القرآن الكريم:

ثانيا: كتب التفسير:

- أحكام القرءان، للإمام أبي بكر بن علي الرازي الجصاص، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، ط(1412هـ، 1992م).

- تفسير البيضاوي المسمى بأنوار التنزيل وأسرار التأويل، للقاضي ناصر الدين بن محمد الشيرازي البيضاوي، دار الراشد{دمشق، بيروت}، ط1(1421هـ، 2000م).

-تفسيرالتحرير والتنوير، للإمام الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية، د،ط.

- تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر بن جرير الطبري، مكتبة ابن تيمية{القاهرة}، ط2.

- تفسير القرآن العظيم، للحافظ إسماعيل ابن كثير الدمشقي، دار طيبة{المملكة العربية السعودية، الرياض}، ط1(1420هـ، 1999م).

- الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنته من السنة وآي الفرقان، لأبي عبد الله بن أبي بكر القرطبي، مؤسسة الرسالة{بيروت، لبنان}، ط1(1427هـ، 2006م).

- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للعلامة شهاب الدين محمود الألوسي البغدادي، دار إحياء التراث العربي{بيروت، لبنان}، د، ط.

ثالثا: كتب الحديث:

- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لشيخ الإسلام قاضي القضاة أبي الفضل شهاب الدين بن حجر العسقلاني الشافعي، أبو عصام حسن بن عباس بن قطب، دار المشكاة للبحث العلمي{مؤسسة قرطبة}، ط1(1416هـ، 1995م).

- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، للإمام شمس الدين عثمان الذهبي، دار الوطن، ط1(1421هـ، 2000م).

- الجامع الصحيح، لأبي عبد الله بن إسماعيل البخاري، المطبعة السلفية، مكتبتها(القاهرة)، ط1(1400هـ).

- الجامع الصحيح، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج ابن مسلم القشيري النيسابوري، دار الكتب العلمية{بيروت، لبنان}،ط1(1412هـ،1991م).

- سنن ابن ماجة، الحافظ بن يزيد القزويني، دار إحياء الكتب العلمية، د، ط.

- السنن الصغرى، لإمام المحديثين الحافظ أبي بكر البيهقي، دار المعرفة{بيروت، لبنان}، ط1(1420هـ، 1999م).

- السنن الكبرى، للإمام أبي بكر ابن علي البيهقي، دار الكتب العلمية{بيروت، لبنان}، ط1(1353هـ).

- صحيح سنن أبي داود، للإمام الحافظ سليمان السجستاني، دار غراس{الكويت}، ط1(1423هـ، 2002م).

- المستدرك على الصحيحين، للإمام الحافظ أبي عبد الله النيسابوري، دار الحرمين، ط1(1417هـ، 1999م).

رابعا: كتب اللغة والمعاجم:

- قاموس تراجم الأعلام، خير الدين الزركلي،دار العلم للملايين{بيروت، لبنان}، ط7، (1986هـ).

- القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، لدكتور محمود عثمان، دار الزاحم، ط جديدة.

- لسان العرب، للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين ابن منظور الأفريقي المصري، دار صادر{بيروت، لبنان}، د،ط.

- معجم التعريفات، للجرجاني، محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة.

- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، دار الفكر، د،ط.

- معجم المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير، الدكتور رجب عبد الجوار إبراهيم، دار الآفاق{القاهرة}، ط1(1423هـ، 2002م).

خامسا: كتب الأصول:

- الإحكام في أصول الأحكام، للإمام العلامة علي بن محمد الآمدي، دار الصميعي، ط1(1424هـ، 2003م).

- إرشاد الفحول تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الفضيلة{الرياض}، ط1(1421هـ، 2000م).

- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، لدكتور يوسف القرضاوي، دار القلم{الكويت}،

ط1(1417هـ، 1996م).

- الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، للإمام الباجي، د، ط.

- أصول الفقه الإسلامي، لدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر{بيروت، دمشق}، ط1(1406هـ، 1986م).

- أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، د، ط.

- أصول الفقه، لشيخ محمد الخضري بك، المكتبة التجارية{مصر}، ط6(1389هـ، 1969).

- البحر المحيط في أصول الفقه، للإمام بدر الدين الزركشي، دار الصفوة{الغردقة}، ط2(1413هـ، 1992م).

- شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، للإمام ابن الحاجب المالكي، دار الكتب العلمية{بيروت، لبنان}، ط1(1421هـ، 2000م).

- علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، دار القلم{القاهرة}، ط8(1376هـ، 1956م).

- اللمع في أصول الفقه، للإمام أبي إسحاق الشيرازي، دار الكتابة{مصر، القاهرة}، د، ط.

- منتهى السول في علم الأصول، للإمام سيف الدين الآمدي، دار الكتب العلمية{بيروت، لبنان}، ط1(2003م، 1424هـ).

- المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد الغزالي، د، ط.

- الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، د، ط.

- الوجيز في أصول الفقه، لدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر{دمشق}، ط2(1419هـ، 1999م).

سادسا: كتب الفقه:

- آراء الترابي من غير تكفير ولا تشهير، محمد بن المختار الشنقيطي، مركز الراية للتنمية الفكرية{دمشق، وجدة}، ط(2006م).

- إبراز الحق والصواب في مسألة الحجاب والسفور، لصفي الرحمن المباركفوري، دار الطحاوي{الرياض}، ط1(1412هـ، 1991م).

- أحكام الإمامة والائتمام في الصلاة، لعبد المحسن بن محمد المنيف، ط1(1408هـ، 1987م).

- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، دار الجوزي{المملكة العربية السعودية}، ط1(1423هـ).

- الأعمال الكاملة، للإمام محمد عبده، دار الشروق{بيروت}، ط1(1414هـ، 1993م).

- الأم، للإمام أبي عبد الله الشافعي، دار الفكر{بيروت، لبنان}، ط1(1413هـ، 1993م).

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للشيخ علاء الدين بن سليمان المرداوي، بيت الأفكار الدولية.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، دار ابن حزم{بيروت، لبنان}، ط1(1416هـ، 1995م).

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين الكساني الحنفي، دار الكتب العلمية{بيروت، لبنان}، ط1(1414هـ، 1994م).

- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف العبدري الغرناطي، دار الكتب العلمية، ط1(1416هـ، 1994م).

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للإمام فخر الدين علي الزيلعي الحنفي، ط1(1314هـ).

- تحرير المرأة في عصر الرسالة، عبد الحليم أبو شقة، دار القلم{الكويت}، ط6(1422هـ، 2002م).

- التداول السلمي في نظام الحكم الإسلامي، إياد كامل، دار الكتب العلمية{بيروت، لبنان}، د، ط.

- الجامع في فقه النساء، لشيخ كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية{بيروت، لبنان}، ط(1417هـ، 1996م).

- الجريمة والعقوبة، الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي{القاهرة}، د، ط.

- جواهر الإكليل في شرح مختصر خليل، العلامة الشيخ خليل، المكتبة الثقافية{بيروت}، د، ط.

- الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن حبيب الماوردي البصري، دار الكتب العلمية{بيروت، لبنان}، ط1(1414هـ، 1994م).

- حجاب المرأة المسلمة ولباسها في الصلاة، شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية، د، ط.

- الحدود والتعزيرات عند ابن القيم –دراسة موازنة–، بكر بن عبد الله بوزيد، دار العاصمة{ المملكة العربية السعودية، الرياض}، ط2(1415هـ).

- الحق في الحدود وتطبيقاته رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه، إعداد مها بنت عبد الرحمن بن الناصر الداغري، إشراف الدكتور زيد بن سعد بن مبارك الغنام،المملكة العربية السعودية وزارة التعليم العالي ، جامعة الإمام محمد بن سود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض، قسم الفقه، العام الجامعي(1431هـ، 1432هـ).

- الخمر في الفقه الإسلامي، الدكتور فكري أحمد عكاز، مكتبة عكاظ{جدة، الرياض}، ط1(1402هـ، 1982م).

- دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب وسياسته الإدارية، عبد السلام بن محسن آل عيسى، ط1(1423هـ، 2002م).

- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، دار الجيل{بيروت}، ط(1423هـ، 2003م).

- الذخيرة، لشهاب الدين بن إدريس القرافي، دار العرب الإسلامي{بيروت}، ط1(1994م).

- الرد المبين على الشيخ الترابي فيما أنكره من الدين، محمد عبد الحليم محمد، ط1(1430هـ، 2009م).

- الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق بن حسن، دار المعرفة، د، ط.

- سبل السلام شرح بلوغ المرام، الإمام محمد إسماعيل الصنعاني، مكتبة المعارف{الرياض}، ط1(1427هـ، 2006م).

- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الإمام محمد بن علي الشوكاني، دار ابن حزم{بيروت، لبنان}، ط1(1425هـ، 2004م).

- السنة النبوية بين أهل الفقه...وأهل الحديث، محمد الغزالي، دار الشروق، ط6.

- شبهات حول أحاديث الرجم وردها، الدكتور سعد المصرفي، مؤسسة الريان{الكويت}، د، ط.

- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، شمس الدين بن قيم الجوزية، مكتبة المؤيد{بيروت، لبنان}، ط1(1410هـ،1989م).

- عمدة الفقه في المذهب الحنبلي، موفق الدين أحمد بن قدامة المقدسي، أحمد محمد عزوز، د، ط.

- عقوبة الارتداد عن الدين، عبد الله العظيم المطعني، مكتبة وهيبة{القاهرة}، ط1(1414هـ، 1993).

- فتح الباري، للإمام أحمد بن حجر العسقلاني، المكتبة السلفية، د، ط.

- فقه عطاء بن أبي رباح في المناسك، الدكتور محمد بن عبد العزيز الزيان، ط1(1429، 2008).

- الفروع، شمس الدين بن المفلح المقدسي، مؤسسة الرسالة، دار المؤيد{بيروت، لبنان}، ط1(1424هـ، 2003م).

- الفقه المنهجي على مذهب الشافعي، الدكتور مصطفى الخن، الدكتور مصطفى البغا، وآخرون، دار القلم{دمشق}، ط8(1413هـ،1992م).

- قضايا الفقه والفكر المعاصر، الدكتور وهبة الزحيلي،دار الفكر{دمشق}، ط1(2006م).

- القواعد النورانية الفقهية، شيخ الإسلام ابن تيمية، دار ابن الجوزي{المملكة العربية السعودية}، ط1(ربيع الثاني1422هـ).

- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، شيخ الإسلام موفق الدين بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية{بيروت، لبنان}، ط1(1414هـ، 1994م).

- لوامع الأهلة والنجم في جوامع أدلة الرجم، الدكتور جميل الحسني، دار المشاريع، د، ط.

- ما خالف فيه الترابي ما هو معلوم من الدين ضرورة، الأمين الحاج محمد أحمد، د، ط.

- المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة{بيروت، لبنان}، د، ط.

- المجموع شرح المهذب، الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشرازي، دار الكتب العلمية{بيروت، لبنان}، د، ط.

- مجموعة الفتاوى، شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية الجراني.

- المحلى، لأبي محمد سعيد بن حزم، أحمد شاكر الشرعي، د، ط.

- مدونة الفقه المالكي وأدلته، الدكتور الصادق عبد الرحمن الغرياني، مؤسسة الريان{بيروت، لبنان}، ط1(1423هـ، 2002م).

- المرأة بين الأصول والتقاليد، الدكتور حسن عبد الله الترابي، مركز دراسات المرأة، عالم العلانية، ط(2000).

- معين الأمة على معرفة الوفاق والخلاف، الدكتور حمدي الشيخ، دار اليقين{مصر، المنصورة}، ط1.

- المغني ويليه الشرح الكبير، الإمامين موفق الدين ابن قدامة، وشمس الدين ابن قدامة المقدسي، دار الكتب العربي {بيروت، لبنان}، ط جديدة(1983م، 1403هـ).

- المغني، موفق الدين بن قدامة المقدسي، دار عالم الكتب{الرياض}، ط3(1417هـ، 1997م).

- مفهوم التجديد بين السنة النبوية وبين أدعياء التجديد المعاصرين، لمحمود الطحان، دار التراث{الكويت}، ط2(1406هـ، 1986م).

- موقف الترابي من الشريعة الإسلامية، أحمد عثمان خليفة، دار الوحدة، ط1(1415هـ، 1994م).

- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية{الكويت}.

- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الإمام الشوكاني، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد{المملكة العربية السعودية}، د، ط.

سابعا:المقالات:

-أسباب سقوط العقوبة في الفقه الإسلامي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي، عبد الله الغامدي، إشراف الأستاذ، د.عبد العزيز موسى عمر، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى- مكة المكرمة- (1407هـ،1987م).

- الإمام سحنون وجهوده في الفقه المالكي، علي العايدي، مقال في مجلة العلوم الإسلامية الدولية، الصادرة عن كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، العدد1، السنة2017م، ص154.

- جريمة الردة وعقوبة المرتد في ضوء القرآن والسنة، الدكتور يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة{بيروت}، ديسمبر2018م، ط1(10،2001، 01).

- دليل الحركات الإسلامية في العالم، ضياء رشوان، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، الأهرام، العدد الأول.

- الرحمة في الشريعة الإسلامية من خلال الحدود حد الزنى أنموذجاً، د غنية بوحوش، مقال في مجلة المؤتمر الدولي عن الرحمة، الصادرة عن قسم الدراسات الإسلامية- كلية التربية-، (1438هـ، 2017م).

- الرسائل المتبادلة بين الشيخين صديق حسن وأحمد بن عيسى، بواسطة سليمان الخراشي، دار التوحيد{الرياض}، ط1(1431هـ، 2010م).

- شبهات وردود حول الردة في ضوء السنة دراسة حديثة موضوعية، الدكتور محمود السيد سلمة بختية، قسم الحديث وعلومه كلية أصول الدين بالقاهرة.

- شهادة المرأة في الفقه الإسلامي، الدكتور علي أبو البصلة، مقال في مجلة جامعة-دمشق-المجلد السابع عشر-، 2001م، العدد الثاني، ص150.

- موقف الإسلام من الردة، الدكتور سعد الدين سد الهلالي، مقال في مجلة المجلس الأعلى لشؤون الإسلامية، الصادرة عن أبحاث ووقائع المؤتمر العام، 22، 25 فبراير2010م، العدد الثاني والعشرين، ص42.

- نظرات شرعية في فكر الدكتور حسن الترابي، سليمان صالح الخراشي، مؤسسة الإيمان، المؤرخة في 24،11،1400هـ.

ثامنا: الصحف والمجلات:

- جريدة العرب الدولية (الشرق الأوسط)، الأحد 10ربيع الأول1427هـ9أبريل2006م، العدد9994.

- حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الدكتور حسن عيسى عبد الطاهر، العدد الرابع(1405هـ، 1985).

- صحيفة رأي الشعب، العدد81، تاريخ 2006/04/08م، نقلا من الرد المبين للشيخ الترابي فيما أنكره من الدين، لمحمد عبد الحليم.

- مجلة جامع الأزهر، غزة سلسلة العلوم الإنسانية2014، المجلد16، العدد2.

تاسعا:المواقع الإلكترونية:

- آراء الترابي بين التقليد والتجديد.www.aljzeera.net/amp/news/reportsandinterviews

- الخمر عقوبتها وآثارها، الدكتور علي بن راشد الدبيان، book-library.online

- السياسة والحكم، والنظم السلطانية بين الأصول وسنن الواقع، الشيخ الدكتور حسن الترابي، مكتبة الملتقى{ ملتقى البحرين .http//www.bahrainonlne.org}.

- القرضاوي فتوى الترابي بشأن زواج المسلمات من غير المسلمين.www.addustour.com/m/articles/363509

- الموسوعة التاريخية الرسمية لجماعة الإخوان المسلمين .www.ikhwanwiki.com/index.php/tite

- ويكيبيديا/.ar.m.wikipededia.org/wiki

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات:

Sommaire

مقدمة: ..... أ.....

المبحث الأول: مفهوم الاجتهاد وشروطه ومجلاته.

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد. ..... **5**.....

الفرع الأول: تعريف الاجتهاد لغة. ..... **5**.....

الفرع الثاني: تعريف الاجتهاد في الاصطلاح. ..... **6**.....

المطلب الثاني: شروط الاجتهاد. ..... **7**.....

الفرع الأول: الشروط المتفق عليها هي: ..... **7**.....

الفرع الثاني: الشروط المختلف فيها: ..... **9**.....

المطلب الثالث: مجالات الاجتهاد. ..... **10**.....

الفرع الأول: ما لا يجوز الاجتهاد فيها. ..... **10**.....

الفرع الثاني: ما يجوز الاجتهاد فيها. ..... **10**.....

المبحث الثاني: ترجمة الإمام الترابي:

المطلب الأول:مولده ونشأته ..... **13**.....

المطلب الثاني: حياته العلمية: ..... **13**.....

المطلب الثالث: حياته السياسية والحركة الإسلامية في السودان. **14**.....

الفرع الأول: حياته السياسية ..... **14**.....

الفرع الثاني: الحركة الإسلامية النشأة والتطور. ..... **14**.....

المطلب الرابع: مؤلفاته ووفاته 16
الفرع الأول:مؤلفاته 16
الفرع الثاني: وفاته 17

المبحث الثالث: اجتهادات الإمام الترابي في شؤون المرأة.

المطلب الأول: رأي الترابي في حجاب المرأة. 19
الفرع الثاني: الحجاب (الحاجز) عام لجميع النساء المؤمنين: 22
الفرع الثالث: المناقشة والترجيح: 25
المطلب الثاني: إمامة المرأة عند الترابي: 26
الفرع الأول: المانعون لإمامة المرأة مطلقا: 26
الفرع الثاني: المانعون لإمامة المرأة للرجال فقط: 27
الفرع الثالث: المجيزون لإمامة المرأة مطلقا: 31
الفرع الرابع: مناقشة وترجيح: 33
المطلب الثالث: شهادة المرأة عند الترابي: 34
الفرع الأول: نصاب شهادة المرأة: 34
الفرع الثاني: مجال شهادة المرأة: 38
الفرع الثالث: المناقشة والترجيح: 44
المطلب الرابع: زواج المرأة المسلمة من الكتابي. 45
الفرع الأول: تحريم نكاح المسلمة للكتابي: 45
الفرع الثاني: جواز نكاح المسلمة للكتابي: 49

الفرع الثالث: المناقشة والترجيح: 50

المبحث الرابع: اجتهادات الإمام الترابي في الحدود

المطلب الأول: حد الردة. 53

الفرع الأول: المثبتون لحد الردة: 53

الفرع الثاني: المنكرون لحد الردة: 56

الفرع الثالث: المناقشة والترجيح. 58

المطلب الثاني: عقوبة الخمر حد أم تعزير: 59

الفرع الأول: القائلون بأن عقوبة الشرب حد: 59

الفرع الثاني : القائلون بأن عقوبة الشرب تعزير: 60

الفرع الثالث: المناقشة والترجيح. 62

المطلب الثالث: حد الرجم. 63

الفرع الأول: المثبتون لحد الرجم. 63

الفرع الثاني: المنكرون لحد الرجم في الإسلام. 66

الفرع الثالث: المناقشة والترجيح. 68

خاتمة: 70

فهرس الآيات الكريمة: 72

قائمة المصادر والمراجع. 76

فهرس الموضوعات: 87

ملخص البحث:

يعد الاجتهاد من بين الموضوعات الفقهية التي حظيت بالدراسة، والمناقشة من قبل الفقهاء، وبعض المعاصرين خاصة.حيث نجد الشيخ حسن عبد الله الترابي اجتهد في بعض المسائل التي لها علاقة بالمرأة وشؤونها في الفقه، وبيان رأيه في هذه المسألة، ودحضها من قبل الفقهاء، وهذا راجع لعلاقة الموضوع وتعلقه بأبواب فقهية متعددة، ومتنوعة، وبيان رأي الفقهاء في المسألة التي ناقشها الترابي، كما تم اختيارنا لهذا الموضوع ،رغبتنا في التعرف على الإمام الترابي واجتهاداته، رغبتنا كذلك في معرفة موقف العلماء من اجتهاداته موافقة له أم مخالفة، ومن الأهداف الحصر اجتهادات الإمام الترابي التي أثارت جدلا، مقارنتها بأقوال الفقهاء والتوصل إلى الراجح فيها، ومنهج دراستنا الذي اتبعناه لسرد موضوعنا هو المنهج الوصفي التحليلي، ومن أهم الدراسات السابقة آراء الترابي من غير تكفير ولا تشهير د. محمد بن المختار الشنقيطي، مركز الراية للتنمية الفكرية{دمشق، جدة}،ط1(2006م)، الرد المبين على الشيخ الترابي فيما أنكره من الدين، محمد عبد الحيلم محمد، ط1(1430هـ،2009م)، واتبعنا خطة قوامها مقدمة، وأربعة مباحث، وكل مبحث يتضمن ثلاثة مطالب، وخاتمة.

كلمات مفتاحية: الشيخ الترابي، اجتهادات الترابي في شؤون المرأة،

Research Summary:

Ijtihad is among the jurisprudential topics that have been studied and discussed by the jurists, and some contemporary scholars in particular, as we find Sheikh Hasan Abdullah al-Turabi worked hard on some issues related to women and their affairs in jurisprudence, stating his opinion on this issue, and refuting it by the jurists, and this Refer to the relationship of the topic and its attachment to multiple and varied jurisprudential chapters, and the statement of the opinion of the jurists on the issue discussed by al-Turabi, as we have been selected for this topic, our desire to get to know Imam al-Turabi and his jurisprudence, our desire as well to know the position of scholars on his jurisprudence in agreement with him or in contradiction, and one of the objectives is limited jurisprudence Imam al-Turabi, which stirred controversy, comparing it with the sayings of the jurists and arriving at the most correct in it, and the method of our study that we followed to narrate our topic is the descriptive and analytical approach, and among the most important previous studies is the views of al-Turabi without blasphemy or defamation. Muhammad bin Al-Mukhtar Al-Shanqeeti, Al-Raya Center for Intellectual Development (Damascus, Jeddah), 1st Edition (2006 AD), the clear response to Sheikh Al-Turabi as he denied it from religion, Muhammad Abdul-Halam Muhammad, 1st Edition (1430 AH, 2009 AD), and we followed a plan consisting of an introduction and four investigations, Each topic includes three demands, and a conclusion.

Key words: Sheikh Al-Turabi, Al-Turabi's jurisprudence in women's affairs,